

تلخيص

ينبوع الخوابة الفكرية

الشيخ عبد الله العجيري

إعداد مركز رسيل للاستشارات التربوية والتعليمية



كاتب وكتاب



استشارات تربوية وتعليمية
Educational Consulting

✉ K.k.raseel@gmail.com

☎ 0546934311

التمهيد:

مبحث (محركات الأفكار): هو مبحث يفتش في البواعث والمحركات التي تقف خلف تبني شخص أو طائفة للأفكار والمعتقدات.

المعرفة والعلم لا يعتبران المعامل الوحيد في تشكيل المشهد الفكري المعاصر، بل هناك اعتبارات أخرى:
(كغلبة الهوى أو العصبية أو الدوافع النفسية: كالكبر والحسد، أو المصالح الشخصية. أو غير ذلك) فهي المحرك الحقيقي لكثير من مشاهدنا الفكرية.

من المهم دراسة هذه المؤثرات والبعد عن اختزالها وتسطيحها، حتى لا يتوصل لنتائج كارثية في معالجتها.



أمثلة لتوضيح فكرة (محركات الفكرة):
مثال 1 | نفي المعتزلة لرؤية الله تبارك وتعالى في الآخرة:

الباعث في الظاهر:

الاستدلال بقوله تعالى: (لَّا تُدْرِكُهُ
الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ)

أو قوله تعالى في قصة موسى:
(لَن تَرَانِي).

الباعث الحقيقي:

دوافع عقلية خاطئة، وليست
دوافع نقلية.

بمعرفة الدافع يتضح أن طريق معالجة هذا
الفكر لا يكون بتفكيك دلالات النص،
وبيان دلالاته على إثبات الرؤية أو نفيها،
ولكن بإزالة الإشكال العقلي المسيطر الذي
تسبب في تبني هذه الرؤية العقديّة
المنحرفة.

الأطروحات العصرية التي تتناول (حد الردة)



الباعث في الظاهر:

- ادعاء غيبته في النص القرآني.
- كون الحديث معلق على وصف مركب، من ترك الدين ومفارقة الجماعة.
- ضعف الحديث.
- حرمة الإكراه في الشأن الديني (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)



الباعث الحقيقي:

التأثر بموقف مسبق يضغط باتجاه إنكار والتعلق بدلالات أُخَر لِنفيه، وتبني مفهوم الحرية الغربي، وإلا (فالحَدّ) لم يكن محل إشكال طيلة قرون.



يظهر تأثير العوامل الأجنبية عن النص في:

منكر الحد لا يستطيع إنكار
إجماع العلماء على عقوبة
المرتد، أو إنكار أن القتل حد
محتمل في الشرع.

أن هذه الأقوال مجرد تقرير
لاختلاف في حكم الاستتابة،
= بالإضافة إلى أن توظيف أقوال
أهل العلم بما يناسب الاعتقاد
المسبق طريقة غير شرعية.

ادعاء أن القتل ليس لازمًا للردة
بل هو عقوبة تعزيرية خاضعة
لإرادة الإمام ونظرته في
المصلحة.

هذه الدعوى تؤكد حالة
الارتباك العلمي عند قائله لأن
= القول بجواز التعزير على
الردة بالقتل تعزيرًا لا يعالج
أصل مشكلة الحريات.

ينبوع الغواية الفكري :

كثير من الانحرافات الفكرية في هذا
الزمان عائدة إلى مركب:

• مع ضعف التسليم لله
ورسوله صلى الله عليه
وسلم.

• هيمنة النموذج
الثقافي الأجنبي .



هيمنة النموذج الثقافي الأجنبي

ما من شك أن للقيم الثقافية المهيمنة تأثيرًا بليغًا في توجيه الفكر، مثلاً: في الفترات التي هيمنت الحضارة الإسلامية أثرت ثقافتها على الأقليات غير المسلمة داخل دولتها، بل تعدى تأثيرها لأوروبا المسيحية فكانوا يعظمون الرسول صلى الله عليه وسلم.

نرى اليوم تأثير هذه (الثقافات المحتلة) في كثير من المواضع
الفكرية ومحاولة أسلمتها:

حين هيمنت الديمقراطية



تم تقديم قراءة ديمقراطية للإسلام

حين هيمنت العسكرية



تم تقديم قراءة عسكرية للإسلام

حين هيمنت الاشتراكية



تم تقديم قراءة اشتراكية للإسلام

فمن الطبيعي الآن حين تهيمن الليبرالية أن يتخلق مزاج ليبرالي يحاول قراءة النص الشرعي بطريقة توافق الليبرالية.

لذا فالتركيز على تقوية مناعة أفراد الأمة حاجة ملحة، بترسيخ أصل الانقياد والتسليم والتعظيم للوحي في النفوس.

الخلاصة: أن كثيرًا من الجدل الدائر حول جملة من أحكام الشرع، هو في الحقيقة محاولة ممارسة مصالحة بين الدين والواقع بفرض هيمنة الواقع على الدين، وهذا إلغاء لدور الدين، في حين أن الله أنزل الكتاب ليكون هو مهيمًا على الواقع وحياة الناس .



أين الخلل؟

الخطاب العلماني الغالي يسعى لتجاوز "مبدأ التسليم" لخطاب الوحي، بنزع قدسية النص وزحزة الثوابت.


إن مفهوم التسليم يظل واحدًا من أظهر بدهيات التدين المؤسس على فكرة الطاعة المطلقة والإيمان المطلق لله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم .



الإخلال بأصل التسليم، على درجات:

منه ما يخرج بصاحبه عن دائرة الإسلام بالكلية.

منه ما يعد انحرافًا لا يبلغ مبلغ الكفر.



عند التأمل في واقع المهزومين فكريًا من المثقفين
والمفكرين نرى لديهم حرج حول جملة من الحقائق
الشرعية المخالفة لهواهم ، ومتى ما حوصروا بالحقائق
الشرعية ، هَبّوا للحديث عن تاريخية النصوص ، وإعادة
القراءة ، والفهم المؤدلج ، ونسببية الحقيقة ، تاركين
خلفهم واجبات شرعية عظيمة هي ثمرة التدين الحق ، من
انقياد وطاعة وتسليم وخضوع لله تعالى.

الالتفاف على مبدأ التسليم

كثير من أولئك المهزومين متى ما حوصروا بالدلائل الشرعية المخالفة لأهوائهم بحثوا عن مخارج للهروب من سلطة النص واستبقاء أهوائهم مع شعورهم بالاطمئنان بأنهم ما زالوا مستمسكين بالوحي، ليظهروا في صورة (المسلم) للنص.



محركات الأفكار:

إن الرضوخ للمزاج الليبرالي السائد ليس وحده العامل المؤثر في
الوقوع في فخ التفلّت من واجب التسليم، بل قد يكون لغيره
تأثيرًا أشد.



الوحي وحديث المكاشفة:

العوامل المؤثرة في تشكيل القناعة والتصوير كثيرًا ما تكون معطيات داخلية ذاتية يأتي الوحي ليفضحها ويؤكد خطورتها في تشكيل العقيدة والتصوير .

من عوامل رد الحق والإقبال على الباطل في خطاب الوحي: مفهوم (الهوى) الذي يشكّل غطاءً لعامة بواعث الانحراف.

فإما الاستجابة للوحي
أو الوقوع في أفخاخ الهوى.



مفهوم الهوى في الخطاب الشرعي يندرج تحته عدد كبير من الممارسات والصور، منها:

العصبية ورد الحق:

التعصب للأباء تمتد لتشمل العصبية للرئيس والمعلم والشيخ والحزب والجماعة والتيار وقد جاء في القرآن بيان أثر العصبية في رد الحق قال تعالى: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ).

سلطة الأقران في تشكيل الفكر:

في قصة أبي طالب وإصراره على الكفر مع معرفته بصدق النبي صلى الله عليه وسلم دلالة بليغة على أثر الصحبة في تشكيل هوياتنا الفكرية.

الكبر عامل انحراف:

- عقوبة المتكبر صرفه عن الحق وصدده عن استلهام هدايات الوحي .
- الكبر من أعظم الفتن على متعاطي الفكر؛ يقوده الفكر إلى الكبر، ثم إلى بطلان الحق وغمط الناس.

الحسد سبب في الانحراف

يرى الحاسد المحسود قد فضل عليه وأوتي ما لم يؤت نظيره، فلا يدعه الحسد أن ينقاد له ويكون من أتباعه.

الحرص على الجاه والمال سبب كذلك في الانحراف

كما في خبر هرقل وما جرى منه لما أرسل له النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً يدعوه إلى الإسلام، وفي الحديث عبرة في خطورة حب الجاه وأنه قد يكون سبباً في ترك الحق والإعراض عنه.

في لحظات المكاشفة تتجلى الحقائق

حيي بن أخطب اليهودي كفر بالنبي صلى الله عليه وسلم مع اتضاح أمره صلى الله عليه وسلم في نفسه ومعرفته بصدقه يقيناً، وكذلك حال أبي جهل الذي استبان له صدق النبي يقيناً لكنه ظل مصراً على الكفر.



ابن القيم يلخص أسباب الإعراض عن الحق

خوفه من أصحابه
وعشيرته وقومه
على نفسه وماله
وجاهه.

توهمه أن الحق
الذي دُعي إليه يحول
بينه وبين جاهه
وعزه وشهواته
وأغراضه.

إلفه وعاداته ومرباه
على ما كان عليه
آبأؤه ومن يحبه
ويعظمه.

بغض من أمره
بالحق ومعاداته
له وحسده .

الجهل بالحق.


ذهبي العصر يكشف حقائق النفوس

ذكر العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - رحمه الله -
في كتابه (القائد إلى تصحيح العقائد) أسباب إقبال الخلق على
الحق و الإعراض عنه، والأبعاد النفسية التي تقف خلف كثير
من الانحرافات، وهي:



نوازع الحق والباطل في النفس، وتحقيق مشهد الابتلاء:

الإنسان يحب الحق بفطرته، ويحب الباطل لهواه وشهوته، فمن اختار منهم مقتضى الفطرة وصبر استحق الكمال، ومن آثر الشهوة واتبع الهوى استحق الذم.



من دقيق أسباب الإعراض عن الحق صعوبة الاعتراف بالخطأ:

وذلك من جهات:

1

الإنسان ينشأ على دين أو اعتقاد أو مذهب يتلقاه من مربيه ومعلمه على أنه حق فيكون عليه مدة، ثم إذا تبين له أنه باطل شق عليه أن يعترف بذلك.

2

مخالفة الهوى للحق في العلم والاعتقاد قد تكون لمشقة تحصيله. وقد تكون لكرهية العلم والاعتقاد حيث يشق عليه أن يعترف ببعض ما تبين له ، أو يشق عليه أن يتبين بطلان دينه أو رأيه الذي نشأ عليه.

3

أن يميل إلى ما وقع في ذهنه أولاً، فيصعب على نفسه أن تعترف أنها أخطأت، ولا سيما إذا كان قد أظهر قوله الأول.




علاج مرض العصبية للآباء والأشياخ:

يجب علينا أن نعلم أن آباءنا وأشياخنا لم يكونوا معصومين، فلا حق لأحد في التضحية بالنفس والدين في سبيل التعصب الفارغ الذي يعود بالخسران المبين. فيجب أن يُلتمس الحق من معدنه ومن شاء فليعرض مقالة آباءه على الحق فإن خالفوه، التمس لهم العذر بجراء أن لم يكونوا متعمدين للباطل.



أثر المصالح الشخصية في التعلق بالباطل:

أن يكون قد صار في الباطل جاه وشهرة وعيشة،
فيشق عليه أن يعترف بأنه باطل فتذهب تلك
الفوائد.



أثر الكبر في الإعراض عن الحق:

الكبر أن يكون الإنسان على جهالة أو باطل، فيجئ آخر فيبين له الحجة، فيرى أنه إن اعترف كان معنى ذلك اعترافه بأنه ناقص، وأن ذلك الرجل هو الذي هداه.



أثر الحسد في الإعراض عن الحق:

إذا كان غيره هو الذي بين الحق، فيرى أن اعترافه بذلك الحق يكون اعترافاً لذلك المبين بالفضل والعلم والإصابة، فيعظم ذاك في عيون الناس. ولعله يتبعه كثير منهم.



من دقيق الهوى الباعث على التعلق بالباطل:

ومسالك الهوى قد تكون خفيةً جدًّا، فيتوهم الإنسان أنه لا سلطان للهوى عليه، مع أنه في الحقيقة على خلاف ذلك. ومن جهات الهوى:

1

أن يهوى أن لا يكون بعث، وأن لا يكون هناك عذاب، لئلا يؤخذ بذنوبه وإذا كان هناك عذاب هويَ ألا يكون على مثله عذاب كما هو قول المرجئة، ثم يهوى التوسع في الشفاعة وهكذا.

2

أنه إذا شق عليه عمل (كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) هوي عدم وجوبه، وإذا ابتلي بشيء يشق عليه تركه ك(شرب المسكر) هوي عدم حرمة.

أهمية التعرف إلى محرك الفكرة:

تحدد منهجية التعاطي
الأمثل معها، وكيفية
المعالجة

- إذا كانت بواعث التعلق
بالفكرة الباطلة نفسية
فالاشتغال المجرد بتبيان
الحق فيها بدلائله العلمية قد
لا يجدي كثيرًا.

- من كان خطؤه منهجيًا فقد لا
ينتفع كثيرًا بالمعالجة العلمية
الجزئية وهكذا.

نوع القرآن أساليب
الدعوة بناءً على
طبيعة البواعث
والمحركات الكامنة
للإقبال أو الإعراض
عن الحق.

المعالجة القرآنية لكثير
من الانحرافات على
مستوى التصور
والسلوك، تكون
بالتذكير بالبعد
الإيماني طلبًا للتصحيح

يؤكد على حالة التلازم بين
الظاهر والباطن وصلة
المعتقد بالفعل.

أساسيات ومرتكزات التسليم للنص الشرعي

من الله البيان ومنا التسليم والإذعان

(البيان التام) من الرب نعمةً، يجب شكرها بأداء واجب (التسليم) لأمره سبحانه وخبره.
لخص الإمام الزهري هذا المعنى في سطر واحد:
(من الله الرسالة، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ، وعلينا التسليم)



من أسباب الهداية للحق:
- وضوح الوحي.
- ما يبذله العبد من إيمان واعتصام ، أما حصول الهداية نفسها فهي إليه وحده سبحانه .

حقيقة التسليم الواجب

(بذل الرضا بالحكم) وهو عمل قلبي يبذله المسلم عن طواعية منه واختيار رضىً بحكم الله وأمره .

التسليم لأمر الله الشرعي
يكون بـ:

- باعتقاد ما أوجب الله اعتقاده.
- وفعل ما أوجب الله فعله.
- وترك ما أوجب الله تركه.

والتسليم لأمر الله الكوني
يكون بـ:

- الرضا بقضاء الله وقدره.
- والصبر على المصائب.
- ومدافعة القدر بالقدر.





ولا يتم هذا التسليم ويكمل إلا بتنقية القلب وتخليصه من أدواء أربعة، من:

- شبهة تعارض الخبر.
- أو شهوة تعارض الأمر.
- أو اعتراض يُعارض القدر
- أو إرادة تعارض الإخلاص.
- والشرع.

< صاحب هذا التخلص هو صاحب القلب السليم الذي لا ينجويوم القيامة إلا من أتى الله به.

مرجع العلل في التسليم راجعٌ إلى علّةٍ واحدة: أن لا يكون تسليمه صادرًا عن محض الرضى والاختيار، بل يشوبه كرهٌ وانقباض.

الصديقية ثمرة التسليم



◉ أداء واجب (التسليم) يُلحق بركب (الصديقين)، فكلما كان تسليم العبد أتم وأكمل كانت صدiquيته أتم وأكمل.

فاستكمال مقام التسليم هي الميزة العظمى للصديق رضي الله عنه، والتي أوجبت صدور تلك المواقف العظيمة في مختلف الظروف (الإسراء والمعراج صلح الحديبية، بعث أسامة، حروب الردة... إلخ)

◉ إذا كَمَلَ التسليم في نفس المرء انشرح للوحي إذعانا وانقيادا، وتحقق له الرضى بالقضاء الديني الذي هو واجب شرعي وهو أساس الإسلام.

التسليم موقف عقلاني

التسليم يرتكز في أساسه على معطيات علمية/عقلية ، وليس مجرد تقليد ومتابعة من غير حجة أو دليل.

مصادر المعرفة الإنسانية منحصرة في قنوات ثلاث :

- العقل
- الحس
- الخبر

(ولها معايير لمعرفة صوابها من بطلانها)





فأصل تصويب الخبر يقوم على مرتكزين أساسيين :

- السلامة من الكذب،
وضمانته معرفة صدق
المخبر.
- السلامة من الوهم،
وضمانته معرفة ضبط
المخبر.



ولتحصيل المعرفة بوجود هاتين الضمانتين لا بد من توافر جملة من المعطيات تقوم في أساسها على معطيات عقلية.

معطى تصديق الخبر عائد إلى طبيعة المخبر، فمع توافر:

صفة الصدق فيه صلى الله عليه وسلم والعصمة له

سيحكم العقل بحق
بتصديق الخبر.

والأدلة العقلية أثبتت اتصافه صلى الله عليه وسلم بهاتين الصفتين ، فالتسليم بخبره تسليم مرتكز على مبدأ عقلي صحيح .

دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم تدور على مقدمات عقلية صحيحة تفضي إلى الإيمان بالوحي في مجالات ثلاث:

حقيقة الوحي:

باعتقاد مباينته للمعرفة البشرية،
وأنه حاصل من عند الله تبارك
وتعالى .

ثبوت الوحي:

باعتقاد صدق نبوة النبي صلى الله
عليه وسلم وأنه رسول من عند
الله تبارك وتعالى.

انتفاء ما يعارض دلالة الوحي:
باعتقاد أنه حق لا يتعارض مع
حق آخر كدلالة عقلية، بل
المعارضة بين الوحي والعقل
والحس منتفية قطعاً.



بعض تفاصيل دلائل هذه المرتكزات الثلاث إجمالاً:



ما يتعلق بثبوت الوحي وحصوله
للمعنيين (أنبياء ورسول) فطريقه
الأساسي عقلي فمدعو النبوة كُثُر فلا
بد من أداة لفرز أحوالهم وعرفة
صدق دعواهم.



ما يتصل بطبيعة الوحي
ينبغي أن يكون مأخوذاً من
الوحي ذاته باعتبار مباينته
للمعرفة البشرية.



دلائل صدق النبي صلى الله عليه وسلم ترجع إلى أصولٍ ثلاث :

دلالة الوحي الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، من تحدي للعرب بالقرآن لغويًا ، وما اشتمل عليه من أخبار، وما اشتمل عليه من معارف وعلوم مما لا يقع تحت المعرفة البشرية .

معجزاته فخرق العادة مع دعوى النبوة والاستدلال بها على صدق الدعوى بينهما تلازم ضروري يشير لتأييد الرب.

النظر في أحواله صلى الله عليه وسلم ، وما عرفه قومه عنه من الصدق قبل البعثة.



التسليم بين الترغيب والترهيب

بين الله سبحانه أن ما
يقع من خلل بالتسليم
إنما يكون لمرض في القلب
أو متابعة لهوى أو ناشئاً
عن كفر ونفاق .

أكد سبحانه أن حكّمته العليا من
الشرع ومقصوده ابتلاء العباد
(بالتسليم والانقياد) ، ومن
يسرفون في تتبع علل الأحكام
يقعون في توهين واجب الانقياد
للشريعة بل قد يتطور الامر
لتعطل الأحكام الشرعية بفقهِه
المقاصد، وضرب الشريعة بعضها
ببعض.

امتدح الله عباده بالتسليم
له ، وأن أصحاب هذا
المقام هم الموفقون للأجر
العظيم .

حذر الله تعالى من ترك
واجب التسليم وبين أنه لا
إيمان إلا به .

إن في استكشاف حكم الشريعة أحياناً والتنبيه عليها ما يكون
مثبتاً للمرء ويزيد في تسليمه وانقياده لها . لكن ينبغي الحذر في
هذا المقام من باين خطيرين:

الأول: الحذر من القول على الله بغير علم
< فهو من أشد المحرمات .



الثاني: الحذر من المغالاة والإسراف في
التفتيش عن الحكم
< فإنه مظنة الوقوع في المأزق السابق،
وهو موهن أيضاً لمقام التسليم إذا لم
تستبن الحكمة.



مغذيات التسليم للنص الشرعي

تطلب الثبات
ضمانة استمراريته.

الاستعلاء الإيماني سبب في
تغذية التسليم واستقراره.

معرفة الله تبارك وتعالى ،
وهو سبب رئيسي في إحداث
معنى التسليم في النفس .



التسليم ثمرة معرفة الحق سبحانه

من عرف الله حق المعرفة كان له أطوع وأكثر تسليماً ، فلا يقدم بين يدي الله ورسوله عقلاً أو وجداً أو ذوقاً أو رأياً .
ويكفي في انتزاع داء المعارضة من النفس استحضر مشهد ربوبيته ، فهو سبحانه خالق المرء من عدم ، ورازقه والمبقي لحياته . وإذا استحضر العبد حقيقة كونه عبداً لله فليس له إطلاقاً حق الاعتراض عليه تعالى في أوامره ونواهيه .



تعظيم السلف للوحي وموقفهم ممن عارضه:

ضربوا أروع الأمثلة في تعظيم النص الشرعي ، وتعزير من أظهر المعارضة له ، وهو معنى قرره الله في القرآن وألزم به بتوقير النبي صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً، وتعظيمه وتعظيم ما يصدر منه، بترك رفع الصوت عليه، والتقديم بين يديه، والاعتراض عليه ، والمواقف الدالة على ذلك كثيرة .



الاستعلاء الإيماني سبيل تقوية عبودية التسليم

- فقد جاء الوحي بتأسيس مفهوم (عزة المؤمنين) .
- ثم جاء دالاً على الارتباط الشرطي بين العزة والإيمان .
- ثم جاء ليؤكد على أن العزة الإيمانية فرعٌ وتابع لعزة الرب تعالى، وبمقدار ترسخ هذا الاعتقاد في النفس يكون التأييد عن مظاهر الاغترار بالمنهج الوضعية إذ مرید العزة لن يجدها فيها إنما بالاستمسك بشرع الله ودينه.
- ثم جاء بما يعزز حالة العزة الإيمانية ببيان حقيقة أحوال الكفار ، فذلك يحمل المؤمنين على استشعار منة الله عليهم لعلوهم شريعة ومنهاجاً .

من أعظم معززات عبودية التسليم في النفس ذلك الشعور الإيماني العميق بالعزة والاستعلاء على بهرجة الكفر والمعصية ومظاهر الانهيار بالثقافات المهيمنة.



تفاصيل التشريعات
الإسلامية تغذي نزعة
الاعتزاز بالوحي
والاستعلاء بالإيمان ،
يجمعها قاعدة (نفي
التسوية بين المؤمنين
والكفار) .

أعظم ما يرسخ
مفهوم الاستعلاء
الإيماني في النفس :
تأمل القصص
القرآني .



تطلب الثبات ضمان لاستمرارية التسليم

التسليم في حقيقته عمل قلبي عظيم ، ومن أعظم ضمانات استمرارية هذه العبودية في النفس تطلب أسباب الثبات عليها وعلى مظاهر الإيمان. والتثبيت من الله سبحانه وتعالى ، وتطلبه لا يكون إلا من جنبه ، فهو هداية وتوفيق منه سبحانه ، والتوفيق مفتاحه صدق اللجوء والاستعانة بالله.



من وسائل القرآن في تطلب الثبات ما يلي:

الإقبال على القرآن الكريم قراءة وتأملاً وتدبراً:

(التثبيت القرآني) واحد من أجل الحكيم الربانية في تنزيل هذا النص المقدس، فالقرآن إنما جاء ليثبت الذين آمنوا ولا يكون لهم ذلك إلا بقراءته منجماً بتدبر وترتيل .

إتيان المأمورات الشرعية والانتهاء عن النواهي:

كلما ازداد المرء طاعة بفعل المأمور واجتناب المحظور ازداد إيمانه وثباته ، وهذه قضية إيمانية عقدية سنية بدهية.

خطورة (الواردات الفاسدة):

يجب التفطن لنتائج (كثرة الواردات الفاسدة) على القلب، فهذا يحول بينه وبين كمال الاستهداء بالقرآن.

عدم الاستهانة بالأفكار والقناعات:

الثبات على الأقوال الصحيحة . أقوال أهل السنة والجماعة . وترك المقالات الباطلة من أعظم مطالب الثبات.

التنبه إلى تاريخ (الفتن الفكرية):

سوء عاقبة التيارات الفكرية المخالفة كالقومية والاشتراكية والليبرالية ، هو من أعظم الأدلة على بطلان ما هم عليه ، وفي المقابل هو من أعظم أسباب ثبات أهل الحق ، أهل العاقبة الحسنة .

نصرة الحق:

من وسائل الثبات نصرة الله ورسوله وشريعته، فإن من نصر الله ثبته الله، ومن تخاذل عن نصرة الله ورسوله وشريعته فإن الله لا يكرمه بهذا الثبات الخاص.

قراءة قصص الأنبياء:

من أعظم وظائفها "تثبيت الدعوة"، ومن أجلّ صور الاستفادة من هذه القصص إعادة قراءتها بطرح كل الأسئلة الدعوية .

حياة الصحابة أنموذج عملي لمبدأ التسليم

لقد كان الصحابة يقرؤون القرآن ويطالعون السنة مطالعة من يريد أن يتلقى أمر الله ليُسلم له وينفذه، كان درسهم للقرآن والسنة دراسة إيمانٍ وعملٍ، وبمثل هذه الدراسة أُبطلت الخمر وألغي الربا وأزيلت عادات الجاهلية كلها.



التربية على مبدأ التسليم

كانت تربية علمية عملية تلقاها ذلك الجيل على يد النبي صلى الله عليه وسلم من خلال الوحي، ومن خلال ما قدره الله تعالى على الصحابة من أحداث وتجارب رسّخت فيهم أهمية التسليم للأمر الشرعي، وتبين لهم مغبة ترك التسليم له .



ثلاث حوادث مفصلية في التربية على مبدأ التسليم


ثلاث حوادث مفصلية مرت بجيل الصحابة كان لمقام التسليم والتربية عليه محلاً متقدماً جداً في مشهدها، وهذه الحوادث المفصلية هي:

| حادثة الإسراء والمعراج. | ملابسات تحويل القبلة. | واقعة صلح الحديبية.



حادثة الإسراء والمعراج

كان وقع خبر حادثة الإسراء والمعراج
وشدته مختلفاً من شخص لآخر ، على:



أما الصديق رضي
الله عنه فما زلله
الحدث ولا هزه،
بل أظهر أمامه
ثباتاً عجيباً.



شريحة من الذين
آمنوا بالنبي صلى
الله عليه وسلم
وصدقوه ثم ارتدوا
عقب هذه
الحادثة.



كفار قريش (فمن
بين مصفق ومن
واضع يده على
رأسه للتكذيب
منكراً).



أبي جهل الذي أراد
استغلال الحدث
للصدّ عن رسول
الله صلى الله عليه
وسلم.



شخص النبي صلى
الله عليه وسلم "
ففظعت بأمرى
وعرفت أن الناس
مكذبي " ، وقعد
معتزلاً حزيناً.

وأجمل من موقف الثبات هذا ذلك التأسيس
المنهجي الذي قدمه رضي الله عنه في كيفية التفاعل
مع أخبار الشريعة، فليس المهم طبيعة الخبر الذي
قاله، وإنما المهم هل قاله ف(لئن قاله لقد صدق).

حادثة تحويل القبلة:

أثار هذا التشريع موجة عاتية من ردود الأفعال والتساؤلات، وقع الحدث بالمدينة كان كبيراً ، فلم يكن للصحابة عهد بنسخ الأحكام الشرعية ، إلا أن الله تولى معالجة جوانب متعددة من هذا الموضوع ، وأجاب عن جملة من التساؤلات حوله، وإذا نظرنا إلى تلك الآيات تبين لنا :



أن الحكمة في جعل القبلة نحو بيت المقدس في بداية الأمر وتأخير تحويل القبلة نحو الكعبة هو ابتلاء المؤمنين بواجب التسليم.

أن هذا التشريع أثار في نفوس الصحابة تساؤلات، ومنها حكم عمل من تقدم من إخوانهم ممن مات ولم يستقبل الكعبة، وهذا التساؤل لا ينافي ضرورة مقام التسليم.



أنه بيّن عظم الابتلاء الذي وقع ، وأن مقام التسليم في ذلك السياق الزمني لم يكن باليسير إلا على من يسر الله له من أهل الهداية.

أنه مع عظم الحدث وغرابته في تلك المرحلة، وما حصل من تشنيع السفهاء ولمزهم، إلا أن المشهد العام للصحابة كان في أداء واجب التسليم، والمبادرة إليه من غير تلكؤ.

أثار هذا التشريع موجة من التشنيع الخارجي، وتولى الله بنفسه معالجة هذا التشنيع وقطع الطريق عليهم.

حادثة صلح الحديبية:

○ هذا الحدث هو أكثر حوادث السيرة تعبيراً عن فكرة تربية الصحابة على مبدأ التسليم، وتأصيل مبدأ ترك المعارضة للوحي سواءً كان مصدر المعارضة العقل أو العاطفة .

○ كان للأحداث التي جرت أثر بالغ في زيادة الاحتقان والتوتر في الجيش المسلم ، نتيجة :

- صلف قريش ومعاندتهم.
- تحرشات قريش بالجيش المسلم.
- شائعة مقتل عثمان.

○ على إثر هذه الشائعة دعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لمبايعته تحت الشجرة (بيعة الرضوان) فبايعه 1400 صحابي، على الموت وعلى الصبر وعلى أن لا يفروا.



○ لما أتى سهيل بن عمرو لمفاوضة النبي صلى الله عليه وسلم ، بشر النبي أصحابه بقرب الفرج وأن القوم أرادوا صلحاً ، ووصل الفريقان بعد التفاوض إلى تقارب وجهات النظر ، وبدؤوا بكتابة صيغة المعاهدة، وخلال ذلك زادت حالة التوتر والغليان في الجيش المسلم، بسبب:

اشترط قريش رد من يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً من قريش ، وموافقة النبي عليه ، بل ورد أبو جندل الذي كان هارباً من قريش في نفس الموقف.

أمر النبي للصحابة أن ينحروا ويتحللوا ليعودوا للمدينة ، والصحابة رغم تأخرهم في الاستجابة لأمر رسول الله إلا أنهم لما رأوا فعله صلى الله عليه وسلم قاموا فنحروا وحلقوا.

- اعتراض سهيل على كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) و كتب بدلاً عنها (باسمك اللهم) ، وموافقة النبي صلى الله عليه وسلم.
- اعتراض سهيل على كتابة (هذا ما قاضى عليه رسول الله) وكتب بدل عنها (محمد بن عبدالله) ، وموافقة النبي صلى الله عليه وسلم.
- طلبه تأجيل العمرة إلى العام المقبل ، وموافقة النبي صلى الله عليه وسلم.

○ لما نزل قول الله تعالى: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا} في طريق عودتهم للمدينة انقلبت كأبتهم وحزنهم إلى فرح غامر، وأدركوا أن التسليم لأمر الله ورسوله فيه كل الخير لهم ولدعوة الإسلام.

○ كان الدرس الأعظم من هذه الحادثة هو في زرع اليقين في نفوسهم بأن الخيرة فيما اختاره الله لهم، وأن الله بكمال علمه وعدله وقدرته وحكمته سبحانه قد شرع لهم من الشرائع ما يجب التسليم له والإذعان وإن لم تستوعبه عقولهم أو تُحِطْ به عواطفهم.

○ أجرى الله تبارك وتعالى على المسلمين من هذا الصلح خيراً ومكاسب كثيرة وكبيرة، عاين الصحابة تلك المكاسب وعاشوها ، منها :

أعطت الهدنة فرصة لنشر الإسلام وتعريف الناس به مما أدى إلى دخول كثير من القبائل فيه.

أجرى الله للصحابة فضائل وخيرات أخروية في ثنايا أحداث الحديبية كتحریم أهل بيعة الرضوان على النار ورضاه عنهم.

دخلت مهابة المسلمين في قلوب المشركين والمنافقين وتيقن الكثير منهم بغلبة الإسلام ، بل وبادر الكثير في الدخول للإسلام

اعتراف قريش بكيان الدولة المسلمة، فالمعاهدات لا تكون إلا بين ندين.

إرسال النبي صلى الله عليه
وسلم رسائل إلى ملوك الفرس
والروم والقبط يدعوهم إلى
الإسلام.

التجهيز لغزوة مؤتة.

التفرغ لليهود بعدما أمن
المسلمون جانب قريش.

وحتى ذلك الشرط الجائر
المستفز برد من أسلم من مكة
لأهل مكة انقلب عليهم ، بل
طلبوا من النبي صلى الله عليه
وسلم إلغاءه.

كان صلح الحديبية سببًا
ومقدمة لفتح مكة.

(التربية على مبدأ التسليم) مواقف تربوية أخرى

يمكن أن نرصد مواقف أخرى ليست بحجم الأحداث
المفصلية السابقة في التربية على مبدأ التسليم، لكنها
تدل على مدى عناية النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الأصل في تزكيتته وتربيته لأصحابه، فمن ذلك:

• خبر أبي رافع رضي الله عنه
حين طلب منه النبي صلى الله
عليه وسلم أن يناوله ذراع
الشاة المطبوخة.

• خبر النفر الذين
تناقشوا عند باب
النبي صلى الله عليه
وسلم.



نتيجة للتربية النبوية العميقة على منهج التسليم أضحى هذا الأصل متجذراً بعمق في نفوس الصحابة، فما تراه في حياتهم من التزام بالأمر وتصديق بالخبر لم يكن إلا حصيلة لهذه التربية الإيمانية العظيمة.

من الغفلة الشديدة الاعتقاد بأن ذلك المستوى العالي من الالتزام والذي أظهره الصحابة كان مرده إلى مجرد وجود النصوص الجزئية المتعلقة بأفراد التكليف بين أيديهم.

إدراكنا لهذه الحقيقة يجعلنا قادرين على تفهم واحد من أهم أسباب ضعف الالتزام في حياة المسلمين اليوم، وكيف يمكن السعي في استصلاح الواقع.



أمثلة ونماذج لتفعيل التسليم



مبادرة الصحابة إلى التسليم لأمر
الله ونهيه بسرعة الإتيان بالمأمور
وترك المحظور:

- من تسليمهم في الانتهاء عن المحرم: موقفهم عند تحريم الخمر. عندما نزلت آية التحريم قالوا: (انتهينا.. انتهينا)
- من تسليمهم بالإتيان بالمأمور: موقف نساء المؤمنين من الأمر بالحجاب. (شققن مروطن فاختمرن بها)

التسليم للشريعة مع وجود المعارضات النفسية
والاعتبارات الاجتماعية:
وهذه مواقف تؤكد محورية التسليم في حياتهم:

- موقف أبي بكر الصديق مع مسطح بن أثاثة رضي الله عنهم.
- موقف المرأة التي أراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه النظر إليها لخطبتها.
- ما جاء في قصة معقل بن يسار مع زوج أخته التي طلقها ثم أتى خاطبًا لها.

مبادرة الصحابة للتسليم لخبر الشرع بالتصديق والإيمان:

- ما جاء في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه في شأن الدجال.
- ما كان يقع منهم من التسليم في مقامات مزاحه صلى الله عليه وسلم، وكيف كانوا يتفاعلون مع ذلك المزاح، كما في قصة العجوز التي بكت من ممازحته صلى الله عليه وسلم.

المقصد من ذكر المواقف السابقة: التأكيد على ضرورة امتلاء القلب
بواجب [التسليم لله ورسوله] طلباً لمرضاته ورغبة عن الانحراف.

متى ما أدرك المرء هذا الأصل والتزمه على النحو الواجب فهو الموعود
من الله بالسلامة من مظاهر الزيغ والانحراف.




مزلق هدر النصوص

أهم الاعتراضات على مبدأ التسليم
للنص الشرعي تتلخص فيما يلي:

مشكلتنا ليست مع مبدأ التسليم ولا مع النص الشرعي، وإنما المشكلة في مطالبتكم بالتسليم لفهمكم للنص والإذعان لقراءتكم له.

أننا إذا تأملنا الواقع رأينا الاختلاف الواسع العريض بين أهل العلم في أصول الدين وفروعه، فلو كان التسليم للنصوص الشرعية على نحو ما تصورون، لما وقع شيء من ذلك الاختلاف.

التسليم لله ورسوله جزءٌ من بنية شرعية متكاملة متماسكة، والشريعة مبناهما على مراعاة المصالح ودرء المفسد فإذا كان فهم نص جزئي يناقض المصلحة أو يستوجب المفسدة لم يكن التسليم له منسجماً مع الشريعة بل مضاداً لها.



أن من عظمة الشريعة استجابتها لمتغيرات الواقع وتقلباته، وليست الشريعة مجرد نصوص جامدة صلبة لا تقبل الزحزحة أو التطوير، وقد أقر الفقهاء بهذا وأصلوه في قاعدتهم الشهيرة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان).

أنه بالعقل عرفت صحة النبوة وصدق الوحي، فلا بد من اعتباره مرجعاً في حال اختلف مع النصوص، إذ ستظل دلائل تلك ظنية خبرية مجردة بالمقارنة إلى قطعية الدلالة العقلية البرهانية، ولا شك أن تقديم الدلالة الأقوى مقصودة مطلوبة والتعلق بالظن غير مشروع.



أن من الخلل المنهجي في مسألة اتباع السنة النبوية جعل كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحيّاً لازماً للاتباع، إذ ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين سنة تشريعية وسنة غير تشريعية، والسنة التشريعية غير واجبة للاتباع.

أن مناقشة الأحكام الشرعية بل واستشكالها لا يناقض التسليم بها، فالصحابه رضوان الله عليهم كانوا يناقشونها ويوردون استشكالاتهم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وكيف يمكن للمرء الانقياد لما لا يستطيع فهمه أو لا يتصور معناه ناهيك عن العمل به وتطبيقه.

كلامكم في مبدأ التسليم ورفع المنارة على منهجكم ثم ادعائكم الالتزام به والسير عليه متضمنٌ تزكية لذواتكم، وهو محظور.



يحسن هنا التنبيه إلى عددٍ من القضايا:

القضية الأولى :

التأكيد على أن التسليم عمل قلبي عظيم، وأن مرد معرفة حصول تقصير فيه هو إلى صاحبه غالباً. ومتى ما سعى المرء في صلاح باطنه وظاهره فسيكون ذا حساسية عالية من اجتراح ما يخدش مقام التسليم.

القضية الثانية:

أن مناقشة هذه المزالق أساساً ليس من أجل محاكمة الآخرين في تسليمهم، وإنما القصد هو التأكيد على ضرورة ملاحظة الذات ونوازعها حيال نصوص الشريعة، والحذر من الاندفاع لواحد من مزالق هدر النصوص تخلصاً من عبء النص.

القضية الثالثة:

أن من طبيعة الانحراف أن يبتيء صغيراً ثم لا يلبث أن يتمدد ويتوسع في حياة الإنسان، ومتى خرق الإنسان (انضباطه المنهجي) في مسألة شرعية فسرعان ما ستتكاثر هذه الخروقات في مسائل متعددة.

القضية الرابعة:

ينبغي التنبه هنا إلى بيان تفاوت رتب النصوص الشرعية من جهة الثبوت والدلالة وصلته بحكم التسليم لها، والحكم على مخالفتها، فمن المعلوم أن النص الشرعي إما أن يكون قطعياً/يقينياً أو ظنياً، وهذا قد يكون في الثبوت والدلالة أو في واحد منهما:

إن كان النص قطعياً في الثبوت والدلالة

فالتسليم له والأخذ به متعين واجب، والمخالف له مذموم.

- إن لم يعتقد القطعية فقد يعذر بالتأول والجهل ونحوه،
- أما إن اعتقد قطعياً النص ورده ولم يُسَلِّم لمقتضاه فكأنه كافح النبي صلى الله عليه وسلم برده وأمره وخبره فيترتب عليه أحكامه وآثاره من الكفر والإثم ونحوه.

أما إن كان النص ظنياً

فالتسليم له والإذعان متعين أيضاً ولا يلغي وصف الظنية واجب التسليم للنص في الاعتقاد والعمل، وإنما يتعين التسليم للنص بحسب ما ترجح لقارئه من المعنى.

- معيار القطعية والظنية والتي تترتب عليه أحكامهما هو معيار أهل السنة والجماعة فيها.

- مسألة القطعية والظنية ليست من المعاني الشرعية المطلقة، بل بعض دوائر القطع والظن قد يدخلها قدر من النسبية. مما يؤكد ضرورة التحرز من التعجّل في إطلاق الذم على المخطئين في مخالفة النص القطعي.



المزلق الأول: مشكلة القراءة

بيان المزلق:

المشكلة ليست في مبدأ التسليم ولا هي مع النص، وإنما في مطالبة فصيلٍ خاصٍ للتسليم لقراءته الخاصة للنص، فالتسليم لواحد من قراءات النص هو محل الاعتراض.

مناقشة المزلق الأول:

لمعالجة هذه الإشكالية ينبغي الإمام بجملة من العناصر لتصور علاقة النص المقدس بالفهم البشري تصوراً صحيحاً، وصلة ذلك بمبدأ التسليم.



يمكن تلخيص هذه العناصر فيما يلي: أولاً: بين الوحي المقدس والفهم غير المقدس

بعيداً عن المشهد المرسوم هنا
والتغافل عن النبي المعصوم، والذي
كان يأتيه الوحي (قرآناً وسنة) بما
يشكل ضماناً في مسألة التلقي
والفهم فإن: مكن الإشكال
الرئيسي هنا: هو في تصوير نصوص
الشريعة وكأنها مزيج هلامي لا
يتميز منه شيء عن شيء من جهة
البيان والوضوح والقطعية، بل
الكل قابل لقراءات متعددة.



هذه الشبهة هي واحدة من أكثر
الشبهات مركزية في الخطاب
العلماني.
محصلتها: أن الشريعة تكتسب
قدسية زائفة، فبمجرد تفسير
الإنسان للوحي يتأنسن ويفقد
قدسيته، فيصبح فهماً بشرياً
وليس منطوقاً إلهياً!



الحق أن الوحي فيه المحكم
الواضح البين بنفسه الذي
هو في غنى عن التأويل، وفيه
ما دون ذلك.



٥

- والمتشابه:
ما احتمل من
التأويل أوجهاً.

- المحكم:
ما لم يحتمل من
التأويل غير وجه
واحد.



قال ابن عباس رضي الله عنه :
التفسير على أربعة أوجه:



- وجه تعرفه العرب من كلامها.
- وتفسير لا يعذر أحد بجهالته.
- وتفسير يعلمه العلماء.
- وتفسير لا يعلمه إلا الله.

ع

فلا يصح أن يصور الوحي بأنه قطعة نصية من
المتشابهات لا يقبل الانضباط. فإن

- منه ما هو بيّن بذاته.
- ومنه ما يحتاج إلى اجتهاد وتأمل.

وعليه فلا يجوز الاعتراض على مبدأ التسليم للنص
بدعوى تعدد القراءة بإطلاق.

> هذه الدعوى الباطلة:

تخالف المحسوس من شأن هذا الوحي وبيانه ووضوحه،
وفيها مكابرة عجيبة.

مناقضة لتمدح القرآن بأنه مبين وبيان وتبيان ونور وهدى
وفرقان وكتاب أحكمت آياته.

يلزم منها جعل الحديث القرآني المتكرر عن حاكمية
الشريعة وهيمنتها، والرد إلى نصوصها في حال
الاختلاف، عبثاً لا فائدة منه، وإحالة على معدوم، وأمرأ بما
لا يطاق.

يلزم منها هدر الأدلة الشرعية جميعاً، وعدم التعويل عليها
إطلاقاً.



لو تعاملنا مع كلام البشر من نفس
الدعوى.. فكيف تفهم الدساتير
ونصوص فولتير وهيوم، ولا يكون كلام
الله ورسوله مفهوماً!



من العجيب جعل كلام الله الذي هو
أعظم كلام، أكثره غامض ومضلل
وهو الموضوع في الأصل للهداية!



من الملاحظات: سياسة الكيل
بمكياليين: فمن يشوش على الإسلام
لاختلاف مذاهبه، لا يلتزم بالمنطق ذاته
عند محاكمة النظم الوضعية،
بالرغم من أن الخلاف الواقع بينها
أعمق واوسع.
ومقتضى الحق يقول: أن التباينات
الفكرية الواقعة في المذهب الفكري
المحدد لا تلغي القواسم المشتركة
بينهم.



إطلاق القول بنسبية الفهم، وإعطاء
نفسك الحق لتفسير القرآن كما
تشاء يعطي نفس الحق لمن يقف في
الضفة المقابلة لك وهذه إشكالية
معرفية تدل على قصر نظر الخطاب
العلماني.



ثانياً: الوحي بين الإحكام والتشابه

عند الحديث عن طبيعة النص القرآني من جهة الوضوح والبيان فسنجد أن الرب سبحانه لحكمة أرادها جعل في الكتاب العزيز نصوصاً محكمة وأخرى متشابهة، وبين طريقة أهل العلم في التعاطي مع النص المحكم والمتشابه وطريقة أهل الزيغ.

المتشابه
→
يرد إلى المحكم.

المحكم
=
يجب التزامه كما هو.

والتعلق بالمتشابه دون المحكم من أمارات الزيغ.



ثالثاً: من يملك حق التفسير؟

انطلاقاً من قسمة ابن عباس ثمة مجال تفسيري يجب أن لا يتحدث فيه إلا ذوو الاختصاص من أهل العلم، وهذه بدهية عقلية، بأن للمختص امتيازاً في مجاله العلمي عن غيره.

منازعة أهل العلم المجال التفسيري هو خطأ، ثم تركيب نتائج على هذا التفسير خطأ مركب قال تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } فالواجب على الجاهل سؤال أهل العلم.



رابعاً: ضبط منهجية الفهم

ملاح مهمة في تقرير
(منهج الفهم الصحيح
للوحي):

ينبغي مراعاة منهج الفهم
الصحيح للوحي، فقراءة الوحي
ليست عملية عبثية بل لها
ملاح وخصائص ومحددات
دقيقة. وتعرض الوحي لقراءة
محدثة على خلاف طريقة
السلف ، وجعلها مما يصح
التسليم له خطأ بلا شك.





أولاً:

مراعاة أدوات فهم الوحي
المبثوثة في الوحي ذاته
(مثل: قاعدة الجمع بين
النصوص وترك تبعض
الوحي) وهذه أصول جرى
عليها عمل الصحابة ومن
بعدهم.

ثانياً:

منهج الفهم الصحيح للنص
يتكئ في الجملة على قضيتين
رئيسيتين:
علم (بأصول الخطاب
العربي).
معرفة (بأقوال السلف
الصالح).

ثالثاً:

اعتبار اللغة العربية
ومعهد الأئمة فيها أساساً
لفهم الكتاب والسنة فإن
الوحي إنما جاء باللسان
العربي.

● ما حباهم الله من ملكات عقلية ونفسية وروحية.

● ما كان لديهم من الديانة الباعثة على تطلب الحق والتوفيق لإصابته.

● ما كان عندهم من الإحاطة بعلوم العربية بل هم معدنها وأصلها.

● أنهم الجيل الذي شاهد التنزيل وعرف مناسبات القرآن وتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة.

● دلالات الوحي على وجوب لزوم هديهم وطريقتهم، وجعل فهمهم معياراً للفهم الصحيح.

رابعاً:

يشكل (الصحابة) حضوراً مركزياً في مفهوم (السلف الصالح) وثمة أسباب موضوعية متعددة تؤكد على ضرورة تبني منهج الصحابة في فهم الوحي، ومنها:



خامساً:


دلالة الوحي على اعتبار
فهم الصحابة جاء
بطريقتين:

- مباشر: بالأمر بالاتباع.

- غير مباشر: ببيان الفضل والعلم.

من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم:
(خير الناس قرني، ثم الذين
يلونهم، ثم الذين يلونهم)
صحيح البخاري



من آثار السلف:

قال عبدالله بن مسعود رضي الله
عنه: (من كان متأسياً فليتأس
بأصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم...)

من الدلالات القرآنية:

قال الله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا
تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا). النساء 115

خامساً: من مشكلة التأويل إلى إعادة القراءة:

في مشهد الانحراف في باب الفهم
مصطلحان يعدان من أكثر
المصطلحات حضوراً في معركة
الفهم:

- مصطلح (التأويل) يعبر عن
حالة تاريخية لا تزال حاضرة.
- مصطلح (إعادة القراءة):
يعبر عن حالة أكثر عصرية.

مساحة الجدل والاختلاف
في مجال (فهم النص)
أوسع وأكبر من مساحة
الجدل في مجال (ثبوت
النص).

مما أخبر به النبي صلى
الله عليه وسلم أن مركز
الصراع في معركة الوحي
سينتقل نسبياً من مركز
(التنزيل) إلى مركز
(التأويل)



فأما ما يتعلق بالتأويل:

- فهو في الجملة يدور على معنيين صحيحين:
 - التفسير، ومنه قول ابن عباس مثلاً: (أنا ممن يعلم تأويله) أي تفسيره.
 - الحقيقة التي يؤول إليها الشيء، ومنه قوله تعالى: { هذا تأويل رؤياي من قبل }.

التأويل في الإصطلاح الكلامي: صرف اللفظ عن الإحتمال الراجح إلى الإحتمال المرجوح لقرينة صارفة. ولا مشاحة في الإصطلاح، لكن المشاحة في تنزيل كلام الله ورسوله على هذا المعنى المولد. وتحريف كلام الله ورسوله عبر بوابة التأويل.

أصل مشكلة التأويل :

سبق جملة من العقائد واحتلالها موقع الصدارة في النفس على حساب الوحي، فإذا وقع من الوحي ما يخالف هذه العقائد يكر عليه بالتحريف حتى يوافقها بمسمى التأويل.

مثال : رد الراضية < الواجب : الانطلاق من
النصوص القائلة بفضل الوحي ابتداءً طلباً
الصحابة وتحريفها . للاهتداء .



لوازم التأويل الفاسد

استعرض ابن القيم من كلام شيخه شيئاً مما
يترتب على القول بالتأويل الفاسد:

1

أن يكون الله سبحانه قد أنزل في كتابه وسنة نبيه
من هذه الألفاظ ما يضلهم ظاهره ويوقعهم في
التشبيه والتمثيل

2

أن يكون قد نزل بيان الحق والصواب لهم ولم
يفصح به بل رمز إليه وألغزه إلغازاً لا يفهم إلا
بعد جهد.

3

أن يكون قد كلف عباده أن لا يفهموا من تلك
الألفاظ حقائقها وظواهرها وكلفهم أن يفهموا ما
لا تدل عليه بدون قرينة.

4

أن يكون دائماً متكلماً في هذا الباب بما ظاهره
خلاف الحق بأنواع متنوعة من الخطاب (مثل:
استوى على العرش- وتارةً فوق عباده).

5

أن يكون أفضل الأمة وخير القرون قد أمسكوا
من أولهم إلى آخرهم عن قول الحق في هذا الشأن
العظيم، إما لجهل ينافي العلم وإما لكتمان ينافي
البيان. وهذا إساءة ظن بخيار الأمة.

6

أن أهل الباطل التزموا: تجهيل السلف وأنهم
كانوا أميين مقبلين على الزهد والورع والتسبيح
ولم تكن الحقائق من شأنهم.

7

أن ترك الناس من إنزال هذه النصوص كان أنفع
لهم وأقرب إلى الصواب فإنهم ما استفادوا بنزولها
غير التعرض للضلال.

أمارات التأويل الفاسد

والذي يجمع التأويل الفاسد حقيقةً هو انعدام الدليل
الموجب للانتقال من معنى إلى معنى، ومن علاماته:

التأويل بما لا يحتمله اللفظ بنيته الخاصة من ثنية
أو جمع وإن احتمله مفرداً كتأويل { لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ }.

التأويل بمعنى لم يُؤلف استعماله في لغة المخاطب
وإن أُلْف في الاصطلاح الحادث، (كتأويل قوله تعالى:
{ فَلَمَّا أَفَلَ } بالحركة، ولم تعرف بهذا المعنى في لغة
العرب).

تأويل النص بما لا يحتمله
بوضعه اللغوي (كتأويل الاستواء
بالاستيلاء).

التأويل بما لا يحتمله السياق وإن احتمله في غير
ذلك السياق (كتأويل قوله تعالى: { هَلْ يَنْظُرُونَ
إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ
آيَاتِ رَبِّكَ }).

تأويل اللفظ الذي اطرده استعماله في معنى هو
ظاهر فيه بمعنى آخر لم يعهد استعماله ،
وحمله على خلاف المعهود من استعماله يكون
تدليساً. يناقض البيان والهداية.

كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال فهو
باطل.

تأويل اللفظ الذي له معنى ظاهر لا يفهم منه
عند إطلاقه سواه بالمعنى الخفي الذي لا يطلع
عليه إلا أفراد من أهل النظر والكلام.

التأويل الذي يوجب تعطيل المعنى الذي هو
في غاية العلو والشرف ويحطه إلى معنى دونه
بمراتب كثيرة، كتأويل الجهمية { وَهُوَ الْقَاهِرُ
فَوْقَ عِبَادِهِ } بأنها فوقية الشرف.

تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه السياق
ولا معه قرينة تقتضيه. فإن هذا لا يقصده
الهادي المبين بكلامه.



تحريف معاني النصوص:

- من جنس الإلحاد في آيات الله { يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا } . يضعونها في غير مواضعها.
- من سمات اليهود { يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ } .

وهو سبب الفتن العظام في
تاريخ الأمة





إعادة قراءة النص:

يأخذ صوراً وأسماء
متعددة ومناهج مختلفة
في مقارنة النص.

صورة من صور الغلو في
تفعيل أداة التأويل في فهم
الوحي.

أصحابها يتوهمون أن التخلف السائد في العالم
الإسلامي ناشئ عن التمسك بظواهر الوحي وأنه لأجل
تحقيق الحداثة والنهضة لا بد من تطوير أدوات
التعامل معه بما يستبقي ألفاظه ويحيد معانيه
ويشحنها بقيم الحداثة والمعاصرة.

جميعها تتشارك في جملة
من القضايا الكلية
والدوافع المحركة لتبني
هذه الرؤية في التعااطي مع
الوحي.



لماذا يبذلون جهداً إضافياً في مقارنة الوحي وإعادة تفسيره بدل تحييده وإزاحته من المشهد ؟

لأن طبيعة الحاضنة الشعبية لا تسمح، فتجربة النقد المباشر لأحكام الشرع والنصوص أفضت إلى جمود المشروع العلماني العربي، إذ وُلد هذا الهجوم مزيداً من الثبات على المبادئ الشرعية ، فقرروا الابتعاد عن المواجهة و الإقصاء المباشر، والتعاطي مع الوحي بتخليته من معانيه لتمير أفكارهم من خلاله.

فقرروا ضرورة استدعاء الثقافة الإسلامية بشرط أن تكون متوافقة مع الثقافة الغربية، ومتى ما خالفها فالموقف القابل للزحزحة هو الموقف الإسلامي تحت بند "أسباب النزول".

النص المفتوح أساس القراءة الجديدة:

هو الأصل الذي تقوم عليه كافة مدارس تجديد القراءة،
فيقومون بـ:

تفريغ النص من أي معنى
ليتحول لقالب هلامي سيال
فارغ من المضمون، و يلغي
دوره في الإرشاد و الهداية.

استجلاب أسس الهرمينوطيقا
و أركيولوجيا النص لفهم
النص، وادعاء انعدام البراءة
في القراءة ونسبية المعرفة،
وموت المؤلف، والقراءة
الرمزية ، بما يتيح المجال
لعبثية القراءة بعيداً عن
الاستهداء بالوحي.

جعل الوحي نص مفتوح
غير خاضع لمعنى محدد،
فلكل قارئ تجربته
الخاصة مع الوحي.

الحق أننا أمام حالة صادمة مكشوفة في كيفية تفاعل الهوى مع الوحي يظهر فيها منطلقات هذه المدرسة غير النزيهة والبعيدة عن الموضوعية إذ أن تطلب مراد المتكلم (الله سبحانه وتعالى) غير حاضر أصلاً في هذه الممارسة العبتية للتعامل مع النص، لذا فالواقع يشهد بأن أولئك لا يتعاملون مع الوحي إلا بوصفه مشكلة يحتاج التخلص منها.



ركام القراءة الجديدة

ويكفي أن تستعرض جملة من الممارسات التأويلية لهذه المدارس الحدائرية لتعرف حجم العبث الذي تمت ممارسته تحت ذريعة إعادة قراءة الوحي وتجديد التراث.

فباسم تجديد القراءة تم العبث بأحكام الحدود كإنكار حد الرجم وحد الردة واستبدال القطع في حد السرقة بالسجن وغير ذلك، كما تم العبث بأحكام الأسرة وأحكام المواريث، بل حتى أحكام التعبد، وحتى الأحكام العقدية لم تسلم من العبث

وتم طمس الإسلام الرباني، فاخترعت له أركان جديدة، وأزيلت أركان ليشمل اليهود والنصارى. بل ومشركي العرب.

والتوحيد ليس توحيد
الآلهة، إنما توحيد
الأمة!

والشرك بالله لم يعد التوجه
لغيره بالعبادة، وإنما يعني
عدم التطور!

فأصبح الإلحاد هو
المعنى الأصلي للإيمان
لا ضده!

واليوم الآخر هو
المستقبل على الأرض!

والإيمان ليس بالإله
الموصوف في القرآن، إنما
الإله يعني الإنسان!



آثر الكاتب عدم تقديم رؤية نقدية مفصلة لاتجاهات تجديد التراث وإعادة القراءة في هذا الكتاب، لاعتبارين أساسيين:



الثاني: أن الدراسات العلمية المعمقة والجادة لهذا الاتجاه متوافرة بحمد الله، ويمكن الرجوع إليها.



الأول: أن دائرة الجدل بين الاتجاه الإسلامي والاتجاه العلماني يدور حول مسألة بدئية:

- بين رؤية تجعل للنص معنى شرعياً يجب السعي في تطلبه.
- وبين رؤية تحاول إلغاء قصدية الوحي بإلغاء المعنى.

والتدليل على صوابية الرؤية الإسلامية هنا في مقابل الرؤية العلمانية أوضح وأجلى من أن يتطلب له تفاصيل الأدلة.

المزلق الثاني: مشكلة الخلاف

بيان المزلق: أن في اختلاف أهل العلم ما يدل على أن مبدأ التسليم ليس بهذا الإحكام والحدية التي تصورون، إذ لو كان كذلك لما وقع خلاف. ولكان موجب التسليم اتفاق الكل على قول واحد وهو ما لم يقع.

مناقشة المزلق الثاني:

وجه الإشكال هنا ناشئ عن خلل في تصور أنواع الخلاف ودرجاته، و الموقف الشرعي الصحيح من كل نوع، ومعرفة ماهية التسليم المطلوب حيال كل قسم.



أولاً: الاختلاف سنة ربانية:



مما ينبغي أن يعلم أن الخلاف بين البشر جميعاً، حقيقة واقعة وسنة ربانية ماضية لا يمكن رفعها ولا إزالتها. قال تعالى: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ }

- العلم بهذا: يخفف من حدة الاختلاف.
- يحمل المرء على حسن ظنه في العلماء.
- يرفع توهم التعارض بين الإقرار بوجود الخلاف وبين القبول بمبدأ التسليم.
- يصونه من الوقوع في فخ اتخاذ اختلاف العلماء ذريعة إلى معارضة مبدأ التسليم.

الواجب أن تتفهم طبيعة هذا الخلاف في إطاره الشرعي الصحيح، وتُدرس أسبابه.



ثانياً: منشأ المشكلة الغفلة عن رتب المسائل:

المسائل الخلافية ليست على مرتبة واحدة بل هي متفاوتة فلا يصح التعامل مع الكل تعاملاً واحداً، فتعطى الأصول أحكام الفروع و تعطى الثوابت أحكام المتغيرات.

يجب التعامل مع كل مسألة بما يليق بها، ومتى ما حصل ذلك، وكان القصد طاعة الله ورسوله، والمتابعة حاصلة للمنهج الشرعي < لم يضر ذلك الاختلاف شيئاً بل يصير سعةً ورحمةً لا فرقةً وعذاباً.

رتب التفاوت في طبيعة المسائل المختلف
فيها:

1

ما عُلْم من الدين
بالضرورة = وهي جزء
من الدين الجامع الذي
لا يصح الاختلاف فيه
بل يجب قبوله
والتسليم له. ولو قُدِّر
مخالفة البعض
فالواجب رد هذا
الاختلاف رأسًا.

2

مسائل إجماعية
مدركة عند أهل العلم
= وهي مما لا يصح
الاختلاف فيها فمتى
ثبت لزم ولم يجز
الخروج عنه لرأي
شخص كائنًا من كان.

3

أما مسائل المختلف فيها على ضربين:

- خلاف سائغ.
- خلاف غير سائغ للشذوذ بالقول أو للبعد عن الدليل أو لضعف الاستدلال.

الخلاف غير السائغ = لا يصح الأخذ بالقول
المرجوح فيه ولا العدول عن القول الصحيح
الراجح، وله علامات كالتفرد برأي يخالف
المشهور وهو ما يسمى (زلة العالم).

مثل: رأي أهل الكوفة في النبيذ،
وحجاج ابن المبارك لهم.


الخلاف السائغ = هو ما كان واقعاً في مسائل
الاجتهاد مما لم يرد فيه نص أو إجماع.
فالواجب التعاذر والتغافر مع تطلب الحق
فيه.

ف "لا إنكار في مسائل الخلاف" بشروط
ضبطها العلماء:

أن تكون بواعث تبني
الرأي في الخلاف هو طلب
الحق لا هوى النفس.

سلوك الطرق
الشرعية للترجيح.


لا يقال لطرف مجتهد خالف آخر أين
تسليمك للنص؟ فهنا إنما وقع الخلاف
إما للاختلاف في صحة النص أو فهمه
أو غير ذلك من المعاني المعتبرة.



رُتَب تصنيف المسائل:

مسائل اجتهاد
بلا إشكال.

مسائل إجماع
بلا إشكال.



مسائل مشتبهة مختلف في
تقدير وزنها الشرعي بسبب:

- دخولها في منطقة الخلاف الإجماع أو إلحاقها بمنطقة الخلاف المعتبر
- دخولها في منطقة الخلاف المعتبر أو إلحاقها بمنطقة الخلاف الشاذ.



ثالثاً: تفاوت رتب المسائل وضرورة التسليم:

● لا يصح الاتكاء على وجود الخلاف في مسألة لتبرير الانتقاء فيها بالتشهي. بل الواجب تلمّس الأقرب للحق بصدق.

● الحديث عن الخلاف وعن رتبه لا يتعارض مع التأكيد على أهمية التسليم للنص الشرعي.

● ليس للمجتهد أن يترك ما أداه إليه اجتهاده لمحض التشهي أو الهوى أو الكسل بل الواجب عليه التزام ما أداه إليه نظره واجتهاده.



● في الحديث عن أهمية التسليم
تأكيد على:

- مرجعية الوحي.
- تحكيم الشريعة في كل مسألة خلافية طلباً لحكم الله تعالى واجب شرعي ضروري قال تعالى: { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ }
- عدم صحة معارضة الوحي بأي معارض خارجي كمعقول أو ذوق أو هوى.



رابعاً: مصادر الاختلاف العلمي بين الاستنباط والتنزيل:

أكثر الاختلافات الواقعة بين أهل العلم له أسبابه العلمية الموضوعية، كتفاوتهم في:



العلم بمعنى النص.



العلم بصحة النص.



العلم بوجود النص.



أوقد يرجع إلى شيء آخر، إذ أن تصرف المفتي غالباً مركب من قضيتين:



حكم شرعي مستنبط.



ثم تنزيل لهذا الحكم على
واقعة مخصوصة.

إما لقصور في
إدراك الحكم.

أو لخلل في
معرفة الواقع.

الفتيا قد يدخل عليها الخطأ:

فيختلف عالمان مع انطلاقيهما من الدليل ذاته لاختلافهما في تحقيق مناط المسألة في الواقع.

فالتسليم حاصل للوحي من الطرفين وإنما وقع الاختلاف لاعتبار آخر.

وبناءً على هذا

فمن الفتاوى ما يمكن أن يجهل المستفتي خطأ الحكم فيها لقصوره عن الاستنباط لكنه لا يجهل مخالفة التنزيل للواقع، وقد يكون للمستفتي مزيد اختصاص بعلم الواقعة من المفتي ما يجعله أقدر على فهمها (مثل: تمييز المرأة للحيض، معرفة المريض للمشقة الواقعة عليه من مرضه).

فالواجب أن يوضح المستفتي الواقع للمفتي، ولا يصح إن اتضح له خطأ بالتنزيل أن يأخذ بالفتيا. إذ المقصود ليس العمل بأي فتيا تيسر، إنما طلب الفتيا الموافقة لشرع الله.



خامساً: خطورة توليد الأقوال:

لا يصح أن تولد
أقوال خارج دائرة
أهل العلم، بل ولا
يصح أن يولد
المتأخر أقوالاً
فقهية في مسائل
تكلم عنها الأوائل.

الخلاف المعتبر
هو الخلاف
الدائر بين أهل
العلم.

• لأن في هذا تجويز أن يكون الحق غاب في أحد الأزمان ليدركه
المتأخر دون المتقدم، وهذا مخالف لمعنى الإجماع.

سادساً: الاحتجاج بالخلاف للترخص:

وجود الخلاف في مسألة شرعية لا يصح أن يكون سبباً في هدر النصوص الشرعية أو إضعاف مبدأ الالتزام بها، ولا يعد حجة تجوز الخروج عن الالتزام الشرعي بما ظهر له أو غلب على ظنه أنه مراد الله من الأحكام الشرعية.

قال ابن عبد البر: "الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله".



1. عدم إلزامية الوحي إلا ما كان مجمعاً عليه و هو مذهب باطل، لم يقل به عالم قط.

2. إباحة الترخص مطلقاً فيما اختلف في حرمة. هذا الترخص تحججاً بوجود الخلاف هو في حقيقته تتبع لرخص الفقهاء و الذي أكد الفقهاء على تحريمه، مثال للشواذ من الأقوال: (قول أهل الكوفة في النبيذ، أهل المدينة بالسماع، أهل مكة في المتعة).

3. يتضمن تعطيلاً لمقصد الابتلاء في وضع الشريعة.

4. أنه يتضمن إسقاط التكليف جملة بأحكام الشريعة.

يترتب على القول بحجية الخلاف
الفقهي لوازم فاسدة، منها:

5. أورد الشاطبي جملة من بعض المفاسد المترتبة على اتخاذ الخلاف الفقهي حجة للترخص :

» الإنسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.

» الاستهانة بالدين، إذ يصير سيالاً لا ينضبط.

» ترك المعلوم إلى ما ليس بمعلوم.

» وانخرام قانون السياسة الشرعية.

» إفضاؤه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق الإجماع.

الخلاصة قول ابن تيمية : (فينبغي أن يكون اعتقاد الوجوب والتحريم بأدلة الكتاب و السنة، وبالعلم لا بالهوى).

المزلق الثالث: مشكلة المقاصد

بيان المزلق:

التسليم لله ورسوله جزء من بنية شرعية متكاملة تراعي المصالح وتدرء المفاسد، فإن كان فهم نص جزئي يناقض المصلحة، لم يكن التسليم له منسجمًا مع الشريعة، والتسليم للكليات وروح الشريعة أولى من التسليم للفروع والشكليات التفصيلية وفي تنظيرات الطوفي المصلحية وتقارير الشاطبي المقاصدية ما يبين ذلك.

مناقشة المزلق الثالث:

للجواب عن هذه الإشكالية ينبغي مراعاة المسائل التالية:



أولاً: مشهد من وحي الاحتجاج المقاصدي

بات مصطلح المقاصدية يثير تخوفاً ومظنة تقديم رؤية فقهية مائعة، واستجلبه العلمانيون لتمرير مشروعهم فبدلاً من الصدام المباشر مع الشريعة (الذي لن يلقى قبولاً) أصبحوا يُظهرون الخطاب العلماني في صورة المهتم بشأن الشريعة الأخذ بها.



الأولى: تغير الخطاب العلماني حسب
تغير البيئة.

الثانية: اصطفا علمانيو الداخل مع
علماني الخارج بصورة معينة تتغير
وتتبدد لحظة الاختلاف.

عدم موضوعية البواعث التي حملت
الخطابات العلمانية للتعلق ببعض
أدوات الشريعة تظهر من اللقطتين
التاليتين:

ثانياً: مشكلة الخطاب الحدائي المقاصدي :

وجه الإشكال في طرد نظرية المقاصد وجعلها أصلاً لإهدار الأحكام الجزئية التفصيلية، قيامها على مقدمتين مشكلتين :

- أن معرفة المقاصد عملية منفكة عن إدراك أحكام التشريعات التفصيلية .
- أن التشريعات التفصيلية مجرد وسائل لغايات تمثلها مقاصد الشريعة.

الخلل في المقدمة الأولى:

ثمة خلل في تحديد منهجية التعرف إلى المقاصد، فالخطاب العلماني لا يقدم مفهوماً منضبطاً للمصلحة التي تعارض بها النصوص، ولا منهجية منضبطة لمعرفة تلك المصالح. فاستيقاء مفهوم هلامية (المصلحة) و(المقاصد) مقصود تسهيلاً لاستعماله أداة تهدر لأجله الأحكام التفصيلية.

في المقابل اجتهد الفقهاء في بيان ماهيتها ومفهومها، وبالغوا في ترتيبها وتصنيفها، وأوضحوا أهميتها، وكشفوا عن فوائدها وآثارها.



ومما يؤكد إشكالية مفهوم (المقاصدية) في الخطابات العلمانية/الحدائية، ومشكلات منهجية استخراج هذه المفاهيم النظر في بعض التطبيقات التي يمارسها هؤلاء في تفعيل (نظرية المقاصد) في الواقع.

سنجد حالة من اختزال مفهوم المقصد الشرعي والتضييق من دلالاته، بحيث لا يشمل إلا المتطلبات الدنيوية المادية، مع تجاهل الاحتياجات الروحية ومتطلبات الآخرة، بالرغم من أن "المصالح الأخرية" مقدمة في الاعتبار شرعاً، ولها تأثير شديد على مفهوم المصلحة والمقاصد .

بعض الحزم الدلالية الدالة على تقدم (المصالح الأخروية) على (المصالح الدنيوية) في خطاب الوحي:

التأكيد على أن التمكين في الشأن الدنيوي يجب أن يتخذ وسيلة للتمكين لأحكام الشريعة من السريان في الواقع.

التأكيد على أن الدنيا موضوعة لأجل الابتلاء والآخرة هي دار الجزاء.

بيان المحور الأساس لدعوة الأنبياء، وهي إرشاد الخلق إلى حكمة الرب من خلقهم.

بيان الحكمة الأساس من خلق الإنسان، وهي عبادة الله.

استعارة اللسان الاقتصادي في التعبير عن شؤون الآخرة، مع أصالة حضور هذه اللسان في الشأن الدنيوي بما يوحي بوسيلية الدنيا بالنسبة للآخرة.


التأكيد بشكل عام على تقدم رتبة الآخرة على الدنيا.

ذم من قدم العاجلة على الآخرة.

الاحتفاء بالمنجزات الأخروية في مقابل المنجزات الدنيوية.

ولا يفهم مما سبق الحط المطلق من المصالح
الدينيوية، إنما للتأكيد على :

- وجود مفهوم (المصالح الأخروية)
- تقدمها في الرتبة والمنزلة



الخلاصة :

(علم مقاصد الشريعة) علم كاشف عن مقاصد الشريعة بالنظر إلى الشريعة ذاتها وما حددته من المقاصد نصاً، أو ما يمكن تحصيله منه عن طريق النظر والاستقراء لجزئياتها .





الخلل في المقدمة الثانية:

هي كون التشريعات الجزئية مجرد وسائل لمقاصد يمكن استبدال وسائل غيرها بها، والادعاء بأنها تحقق عين المقصد الذي تطلبه الشريعة، ويمكن الاستغناء بها عن الوسائل التي قررتها الشريعة .

والحقيقة أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه .

القول بلزوم إلغاء العبادات الكبرى في الإسلام أو ما هو دونها، والادعاء بأنها مجرد وسائل لترقية الروح دعوى غير صحيحة، فهذه التعبدات هي في ذاتها مطلوبة مقصودة لذاتها محبوبة لله، فإن الله يحب من عبده الإتيان بها على النحو الذي شرعه.

ومن تقريرات الإمام الشاطبي التي عالج بها المسألة، ما أكد فيه على أن ما نص عليه في الشريعة من أحكام العاديات مقصود وفيه معنى من معنى التعبد، فهي إذن ليست مجرد وسائل يمكن الاستعاضة عنها بغيرها.



وقد دلل الإمام الشاطبي على هذه المسألة فقال: (كل
ما ثبت فيه اعتبار التعبد؛ فلا تفرع فيه، وكل ما ثبت
فيه اعتبار المعاني دون التعبد؛ فلا بد فيه من اعتبار
التعبد؛ لأوجه:



1

أن معنى الاقتضاء أو التخيير لازم للمكلف من حيث هو مكلف، عرف المعنى الذي لأجله شرع الحكم أو لم يعرفه، بخلاف اعتبار المصالح فإنه غير لازم.




2

أنا إذا فهمنا بالاقتضاء أو التخيير حكمة مستقلة في الشرع، فلا يلزم من ذلك أن لا يكون ثم حكمة أخرى ومصالحة ثانية وثالثة وأكثر.

3

أن المصالح في التكليف على ضربين:

- ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة (كالإجماع، النص، الإشارة، السير، المناسبة، وغيرها) ، وهذا القسم هو الظاهر الذي نعلل به .ونقول : إن شرعية الأحكام لأجله.
- ما لا يمكن الوصول إلى معرفته إلا بالوحي (كأسباب البركة في الرزق، والنصر).





4

أن السائل إذا قال للحاكم : لم لا تحكم بين الناس وأنت غضبان؟ فأجاب: بأني نهيت عن هذا، كان مصيباً (فهذا جواب التعبد المحض).
أو أجاب : أن الغضب يشوش عقلي وهو مظنة عدم التثبت في الحكم ، كان مصيباً أيضاً (فهذا جواب الالتفات إلى المعنى).

5

أن المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه، بناءً على قاعدة نفي التحسين والتقبيح

الصواب في تحقيق المسألة - كما ذكر في الهامش- : أن العقل يمكنه التحسين والتقبيح في مجالات، ولا يتوقف بإطلاق على ورود نص الشارع، مع ملاحظة أن التكليف تابع لورود الشرع لا لمجرد التحسين والتقبيح العقلي





ومنها ما هو حق للعبد،
وحتى هذا فإن فيه حقاً لله،
ومنها ما يصح بدون نية، وهي
التي فيها تغليب جانب
العبد، ومنها ما لا يصح إلا
بنية، وذلك ما فهمنا فيه
تغليب حق الله .

ما هو حق لله
خاصة، وهو راجع
إلى التعبد، ولا
يصلح التعبد بها إلا
بالنية.

**التكاليف عند
العلماء على قسمين :**

وبهذا .. فالرد على ادعاء أنه بالإمكان إحداث وسائل
أخرى تحقق عين تلك المقاصد والغايات من دون
زيادة أو نقص:

ثم إذا كان الكل يوصل إلى نتيجة واحدة
ويحقق تلك المقاصد، فلما هذا الإصرار
على تعطيل وسيلة الشارع واستبدالها
بأخرى؟



هي دعوى بدون دليل أو
برهان.

وسائلهم البديلة لا تسلم من
المعارضة والنقد، بجانب كونها لا
تحقق كل مقاصد الشارع والمصلحة.

فيظهر لنا مما سبق حقيقة الخطابات العلمانية/الحدائية ،
وتبين لنا أنه ليس المقصد هو الاستمساك الموضوعي بنظرية
المقاصد ، وإنما الأخذ منها بالقدر الذي يحقق هدر ما أرادوا
هدره من أحكام الشريعة .



ثالثاً: حقيقة الاجتهادات العمرية بين الخطّيين:

أكثر ما يستدل به الخطاب العلماني في مقام تقرير الصدام بين الأحكام التشريعية الجزئية ومقاصد الشريعة الكلية؛ اجتهادات الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما جد من أحوال في زمانه استدعت منه الاجتهاد، فصوروها خروجًا على النص وتعلقًا بمقاصد الشريعة ليكون ذريعة لهم لهدر الأحكام.





اجتهادات عمر بن الخطاب تتضمن فقهاً عميقاً ومآخذ شرعية معتبرة خفيت عليهم، ولم تكن خروجاً على سلطة النص، بل كانت تطبيقاً عملياً لأحكام الشريعة التفصيلية، مثل:

ترك سهم المؤلفه قلوبهم: لم يكن تعطياً كلياً لسهم المؤلفه قلوبهم، بل كان اجتهاداً في تحقيق مناط الحكم في الواقع، وهل فلان المعين من المؤلفه قلوبهم أم لا؟ فلما وجد الإسلام قد عز وأنه مستغنٍ عن التأليف عليه وجد أن صورة هذا التشريع غير متحققة في الواقع. فممنع السهم.

تعطيل حد السرقة في عام الرمادة: ناشئ عن قيام الشبهة المانعة من إقامة الحد، وصرح رضي الله عنه أنه إيقاف مؤقت متعلق بظرف زمني خاص توافرت فيه بعض موانع إقامة الحد.



المزعج في طبيعة الخطاب العلماني والبدال على عدم نزاهة البحث: هو اعتماد منهج انتقائي في الاستدلال بالاجتهادات العمرية، فقد أعرضوا عن كثير من التصرفات العمرية الصريحة في التأكيد على مبدأ الالتزام بالنص حتى أنه لقب. رضي الله عنه. ب(الوقاف عند كتاب الله).

وهذا يظهر عدم جدية الخطاب العلماني بأداء واجبات البحث والتأصيل في أمثال هذه القضايا.

رابعًا: الطوفي والشاطبي في ميزان الشريعة:

يكثر الاتكاء على خطابات الطوفي والشاطبي في بناء منظومة (المصلحة) و(المقاصد) لدى الخطاب العلماني، وهنا استعراض سريع لبراءة الرجلين من أصحاب ذاك الخطاب:

نجم الدين الطوفي:

- عالم أصولي من فقهاء الحنابلة.
- نسب إليه القول ب (تقديم المصلحة على النص).
- بحث مسألة (المصلحة) بتوسع في موضعين من كتبه :

1. شرح مختصر الروضة ، في شرح رسالة له سماها [البلبل] .
2. شرحه للأربعين النووية ، أثناء شرحه لحديث " لا ضرر ولا ضرار " ، وهو أكثر الموضوعين إشكالاً في كلامه . وقد استل كلامه هذا وطبع في كتيب مستقل عنوانه : [رسالة في رعاية المصلحة] .




لإثبات الفرق بين تقريرات الطوفي والتوظيف
الحدائي لها، نعرض الملامح الرئيسة لنظرية المصلحة
عنده مستخلصة من شرحه لحديث " لا ضرر ولا
ضرار":

● أن أدلة الشريعة دالة على رعاية المصلحة.

● حديث " لا ضرر ولا ضرار " يقتضي رعاية
المصالح إثباتاً والمفاسد نفيًا.

● الأصل إعمال هذا الحديث على عمومته،
إلا ما جاء الدليل بتخصيصه كالحدود.

● عموم الحديث يقتضي تقديم مقتضاه على
جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي
الضرر.



أقوى الأدلة الشرعية: النص والإجماع، وللمصلحة معها احتمالات :

-
- إن توافقت على رعاية المصلحة
 - ✓ فلا خلاف. كاتفاقهما
 - جميعاً على الأحكام الخمسة الكلية
 - الضرورية.
- وإن اختلفت :
 - إن أمكن الجمع بينهما بوجه ما
 - ✓ جمع .
 - إن تعذر الجمع
 - ✓ وجب تقديم المصلحة، بطريق
 - التخصيص والبيان .




عقد مبحثاً أورد فيه الإشكالات على الإجماع لتضعيفه في مقابل تقوية دلالة المصلحة، وخلص منه إلى أن المصلحة هي أقوى أدلة الشرع.

تقديم المصلحة على أدلة الشرع ليس تركاً لأدلة الشرع بغيرها، بل هي ترك للدليل راجح استناداً لحديث "لا ضرر ولا ضرار".

ليس المقصود بالمصلحة هنا القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه الإمام مالك، بل هي أبلغ من ذلك.

استثنى من قاعدة (تقديم المصلحة على النص):

- الدليل الخاص وحقيقة هذا القسم عائد إلى قطعية النص .
- ما كان في أبواب العبادات والمقدرات، فالنص والإجماع مقدمين.





ببيان ملامح النظرية عند الطوفي، نرى كيف
تعامل معها الخطاب العلماني باختزال وتسطيح
مخل، فنسب له تقديم المصلحة على النص
مطلقًا، حتى النص الصريح!



نظرية الطوفي تدور في فلك التقرير الأصولي التقليدي الذي يسمى (تخصيص النص) وهو أن عموم النص قد يكون ضعيفاً أو محتملاً لبعض الأفراد فيتم تخصيصه بناءً على نصٍ آخر، أو قياس أو مصلحة ضرورية ملائمة للشريعة، وهو من قبيل تخصيص النص بالنص، وإعمال النصوص جميعاً ودفع تعارضها.



إذا كان الأمر مجرد مقارنة لفكرة تخصيص النص
بالمصلحة عند الأصوليين، لماذا أخذ بحث الطوفي
في المصلحة هذا الزخم؟

معالجة الطوفي للمصلحة تضمنت عدة إشكاليات أهمها :

1

حماسته الزائدة في تقرير أهمية المصلحة وموقعها من الأدلة الشرعية، فأوهم أنه يمثل شذوذاً في المشهد الأصولي .

2

ثمة قدر من الإجمال والاشتباه في كلامه حيث كرر إطلاق تعبير (المصلحة تقدم على النص والاجماع). وتكراره فيه قدر من الإشكال والاشتباه.

3

إشكالية بعض ما أقامه من الأدلة على تأصيله، فهوّن من قوة الإجماع ليقدر أهمية المصلحة، واستدل بمعان فاسدة، وأدلة غريبة.

4

عدم التمثيل بتطبيقات للقاعدة لتحرر بدقة وتفهم أبعاد (تقديم المصلحة على النص) .

5

حالة الغموض الذي يكتنف شخصية الطوفي نفسه، والذي اتهم مع حنبليته بأنه ظاهري أشعري رافضي.

الفرق بين تأصيل الطوفي لنظرية المصلحة والتوظيف العلماني / الحدائي لها:

باعتبار طبيعة المصالح وشموليتها:

- الطوفي أعطى المصلحة بعدًا شموليًا يشمل مصالح الدنيا والآخرة.
- الخطاب العلماني تجاهل المصالح الأخروية، وقرر المصلحة الدنيوية فقط.



باعتبار أثر طبيعة النص:

- حديث الطوفي عن تقديم المصلحة لا يتناول النصوص القطعية.
- الخطاب العلماني لا تأثير ولا اعتراف لديه بقطعية النص.



باعتبار أثر طبيعة المسائل التي يتناولها:

- الطوفي أخرج تمامًا العبادات والمقدرات والحدود عن موضوع تقدير المصلحة.
- العلمانيون أعملوا نظرية المصلحة في كل مجالات الشريعة حتى بلغ الأمر إلى الدعوة لاستبدال بعض العبادات بأشكال أخرى.



باعتبار أثر منهجية النظر في النصوص:

- الطوفي قصد الجمع بين النصوص وإعمال الأدلة كافة.
- الخطاب العلماني منطلقاته معزولة تمامًا عن النص كمرعاة المصالح الدنيوية ومواكبة التطور، ولا يأتي إلى النص إلا لتخليص عقل المسلم من الانجذاب نحوه .



باعتبار معنى التقديم في نظرية (تقديم المصلحة على النص):

- الطوفي يستخدم التقديم لتخصيص النص، وليس إلغاء فاعليته بالكلية.
- الخطاب العلماني يستخدم نظرية تقديم المصلحة لضرب النصوص وإهدار دلالاتها .



بهذا يتضح عدم جدية الخطاب العلماني في الاتكاء على أقوال الفقهاء إلا بالقدر الذي يخدم مشروعهم، ومما يؤكد ذلك انتقائيتهم في التعاطي مع التراث، وإلا لو قدر أن الطوفي يقول فعلاً (بتقديم المصلحة) على النص إطلاقاً، فلم اقتصروا على العمل بقول أصولي شاذ وأعرضوا بالكلية عن باقي أقوال العلماء؟ إنها إشكالية حاضرة بقوة في هذا الخطاب بل هي إشكالية كل الزائغين في كل زمان ومكان.

إبراهيم بن موسى الشاطبي



ارتبط اسم الشاطبي ارتباطاً وثيقاً بنظرية (المقاصد)، وأثنى عليه الحداثيون العرب وعلى كتابه [الموافقات]، مدعين أنه يمثل قطيعة معرفية عن السياق الفقهي/ الأصولي السائد، وأنه حرر العقل العربي من سلطة النص ليطلقه في فضاء المقاصد. ليجتهد العقل في تعاطيه مع النص.

في حين أنهم اتهموا الإمام الشافعي و فكره بالعقم والانغلاق والجمود، وأن كتابه [الرسالة] تأسيس للاعقلانية في الفكر العربي الإسلامي .



لم يقتصر الأمر على مجرد الاحتفاء بأطروحة الشاطبي، بل تم السعي الجاد في توظيفها لهدر أحكام الشريعة التفصيلية، وتوهم الحداثيون أن استجلاب الشاطبي في المجال الفقهي سيحقق جملة من المكاسب التحديثية في هذا المجال ب:

تحرير العقل المسلم من التعقيدات الفقهية، والاستغراق في الجزئيات.

تكثيف حضور المصالح الدنيوية في الخطاب الشرعي خصوصاً، و الخطاب الثقافي العربي عموماً.



أوهام الخطاب العلماني حول تراث الشاطبي المقاصدي :




فقه يمثل قطيعة
إبيستمولوجية عن الحالة
الفقهية / الأصولية المسبقة.



فقه مقاصدي يعنى
أصالةً بتحقيق المقاصد
الدينية.



فقه مقاصدي يعنى بالكليات
دون الإغراق في التفاصيل
والجزئيات.



أن فقه الشاطبي فقه
مقاصدي متسامح يفسح
المجال لقدر عالٍ من
الميوعة الفقهية.

معالجة إشكالية: الشاطبي والتساهل الفقهي :

الدارس لتراث الشاطبي الأصولي / الفقهي بموضوعية سيجد أنه -
رحمه الله- على درجة عالية من الانضباط الفقهي، بعيداً عن
مظاهر التساهل والتمميع، ولذا فيمكن معالجة هذه الإشكالية من
زاويتين:

الجانب التنظيري أصولياً
وفقهيّاً في معالجة مشكلة
التساهل الفقهي.

الجانب التاريخي لأزمة الشاطبي
مع ظاهرتي التساهل الفقهي
والبدعي، وسيرته العملية في
مقاومة هاتين الظاهرتين.

الجانب التاريخي:

كان الشاطبي في بداية طلبه للعلم يدرس عند (أبي سعيد فرح بن قاسم بن لب التغلبي) ، والذي كان معروفاً بالتساهل الفقهي في الفتيا في بعض الأحيان، فيفتي في المسائل الخلافية بأهون القولين على المستفتي، فكان الشاطبي يستشكل هذه الطريقة، واكتشف أنها مناقضة لأصول الشريعة، فصار يقرر وجوب حمل الناس في المسائل الخلافية على الأرجح دليلاً، وصار ينافح عن هذا المنهج عبر التنظير الفقهي والتطبيق الفتوي .

لهذا كتب [الموافقات] وعقد به فصولاً كثيرة ينقد بها طريقة "التيسير على أساس الخلاف" ، حتى اتهمه شيخه بالتزمت الفقهي!



كان من بركات هذه الحال
أنها استنفرت الشاطبي
للتأليف والبيان،
فاستخرجت منه كتاب
[الاعتصام]، الذي حرر فيه
ما يتعلق بمفهوم (السنة)
و(البدعة) وحقق مسائلهما.

كان مع قلة الناصر وكثرة
المنكرين عليه يستشعر
عظيم الأمانة الموجبة
لتبيان الحق.

اشتهر بمناكفته للبدع
والتحذير منها، وناله في
سبيل تقرير ما يراه حقاً
في شأن البدع أذىً كثيراً،
ولم تزد هذه الحالة إلا
إيماناً ورسوخاً.

وجهت له تهمة
التزمّت لمحاربتة
التميع الفقهي.





ما سبق إلماحة يسيرة تبين موقف
الشاطبي من ظاهرتي التسهل
الفقهي والبدعي، وهذا:

- يدل على شدة اهتمامه بالتأصيل لمبدأ
الانضباط الفقهي، وما عاناه في هذا
السبيل.
- يؤكد على أن تراثه لا يمكن أن يشكل
قاعدة حقيقية لخطابٍ متسهلٍ
فقهيًا.



الشاطبي والتأصيل للمحافظة الفقهية:

تتجلى مظاهر الانضباط الفقهي في تأصيلات الإمام
الشاطبي الفقهية / الأصولية في أمور، منها:

التأكيد المستمر على أن الشريعة موضوعة للابتلاء على خلاف الهوى:

- من أكثر القضايا حضوراً في التنظير الفقهي للإمام
الشاطبي تأكيده المستمر على ضرورة مقاومة الهوى .

- يرى أن تحكيم الهوى مصادمٌ لمبدأ متابعة الشريعة
بل لمبدأ وضعها أصلاً ، وتنوّعت أساليبه في معالجة
هذه القضية.

- يؤكد الإمام الشاطبي على ضرورة التخلص من الهوى
عند النظر الفقهي والترجيح بين المسائل، وأنّ على
المفتي أن يُرَجِّح قولاً بالوجوه المعتبرة شرعاً ويُفتي به،
ولا يُفتي بكلا القولين على وجه التخيير، فإنّ ذلك
كالإفتاء بالإباحة.



نقده لظاهرة تتبّع رخص الفقهاء:
تحدث الشاطبي عن ظاهرة تتبع رخص
الفقهاء ناقداً لها ، ومبيناً حرمتها
وكاشفاً عن آثارها السلبية على الإيمان ،
ومصادمتها لمقصود الشريعة .



نقده لظاهرة التوسّع في الترخّصات:
مع إقراره بيسر الشريعة، وأنّ مجيئها
بجملة من الرخص من مظاهر ذلك، إلاّ
أنّه مع ذلك ينقد ظاهرة التوسع في
الترخّص في غير مواطنه الشرعية.

تأكيده على ضرورة لزوم طريق العدل / الوسط في المنهج الفقهي:

- أكد على ضرورة لزوم طريق العدل في تنزيل الأحكام على الواقع بعيداً عن التشدد أو التساهل.
- بين ما يترتب على التشديد والتساهل من مضار.
- نقد سوء الفهم المتعلق بترك الترخص، وهو دليل ظاهر على الانضباط الفقهي الذي كان يتمتع به الإمام الشاطبي وأنه بعيد فعلاً عن دعاوى من يريد توظيفه في سياق التساهل والتمميع، أو التشدد والغلو.

موقفه من الفتيا بالرأي المذموم:

- ذمّ البدعة، وذكر جملةً من الاتّجاهات التي تناولت مفهوم الرأي المذموم، منها: القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ العضلات و الأغلوطات.
- رد الفروع والنوازل بعضها إلى بعض قياساً دون ردّها إلى أصولها والنظر في عللها واعتباراتها.



تحريمه للقول على الله بغير علم:

عقد في ذلك فصلاً كاملاً يورد فيه عشرات القصص والآثار الدالة على حرمة الفتيا بجهل، وفضل لزوم "لا أدري" للعالم.

تحذيره من الأخذ بزلل العلماء:

كما أنه وإن حرم اعتماد زلة العالم والأخذ بها فكذلك يحرم جعلها ذريعة إلى الطعن فيه أو التنقص منه. مما يؤكد شدة موضوعية هذا الإمام.

تقريره لقاعدة سد الذريعة:

العمل بسدّ الذرائع ليس ببدع في الشريعة، بل هو مطلوبٌ مشروعٌ وأصلٌ من الأصول القطعية في الشرع ، لأنّ الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم.

موقع المستحبات من فقه الشاطبي:

- اعتنى بأمر المستحبات فضلاً عن الفرائض بل نصّ عل تجريح المداوم على تركها. ويرى أنه كما أنّ من حقيقة استقرار المندوب ألا يُسوّى بينه وبين الواجب في الفعل، كذلك من حقيقة استقراره ألا يُسوّى بينه وبين بعض المباحات في الترك المُطلق من غير بيان.
- يرى أنّ من المندوبات ما هو واجبٌ بالكلِّ، فيؤدّي تركه مطلقاً إلى الإخلال بالواجب.

لزوم موافقة عمل المفتي لعلمه:

مما يؤكد انضباطه الفقهي تأكيده على ضرورة أن يكون عمل المفتي موافقاً لعلمه. وليس ثمة مجال عند الشاطبي للتساهل العملي في السلوك والممارسة ، بل المتعين عنده أن يكون العلم والعمل متوافقاً .



التقيّد بالمشهور من مذهب المالكيّة:

وهذه السمة تدل على قرد من الزيادة في المحافظة الفقهية. فالإمام الشاطبي لا يعدّ نفسه إلا مقلّداً للمذهب المالكي، وقد صرّح بهذا المعنى في مناسبات متعدّدة، لذا فهو يستلزم الفتيا بالمشهور من المذهب، ويتوقّف إن أشكل عليه المشهور.

فتاوى شاطبيّة:

عند استعراض شيء من فتاويه يظهر حجم التوافق الكبير بين نظيراته التي قدمها في الأصول وبين ممارساته الفقهية الفتوية ، وأن هذا يؤكّد طبيعة انضباط فقهه رحمه الله ، وبُعدّه الشديد عن مظاهر التساهل الفقهي .

التنبية إلى مقتضى الورع:

مما يلاحظ في فتاوى الشاطبي أنه ينبّه المستفتي أحياناً إلى مقتضى الورع بعد ذكره لما ظهر له في المسألة من جهة الفقه.

معالجة إشكالية: الشاطبي وقيمة الجزئيات:

من الأوهام الشائعة عند الطوائف الفكرية المنحرفة ظنهم أنّ تراث الإمام الشاطبي الفقهي الأصولي يؤدي إلى التقليل من قيمة الجزئيات، وأنّه يحلّ بديلاً عن النصوص الشرعية التفصيلية؛ مقاصد الشريعة الكلية.

والحقيقة أن الشاطبي يؤكد على ضرورة اعتبار الجزئيات والكلّيات عند التنظير الفقهي، والمُعَرِّض عن أحدهما مخطئٌ ولا بُدّ.



معالجة إشكالية: الشاطبي وموقع المصالح الدنيوية:

من الأوهام الشائعة كذلك أن فقه الإمام الشاطبي يركز على المصلحة الدنيوية على حساب المصلحة الأخروية ، وسبب ذلك اجتزاء كلمته (أن الشريعة موضوعة لمصالح العباد) ، فيتوهمون أنه إنما يريد بها المصالح الدنيوية .

بينما مفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي يتّسم بالشمول والاتّسع ليشمل جانبي المصلحة المتعلقة ب(الدنيا والآخرة)، بل ويُقرّر أنّ المصالح الدنيوية مقدّمة دوماً على غيرها من المصالح الدنيويّة.

معالجة إشكالية: الشاطبي وحالة القطيعة الفقهية/الأصولية عن الموروث السابق:

يصوّر الخطاب الحداثي مشروع الإمام الشاطبي بأنه نتاجٌ مقطوع الصلة عن السياق العلمي العام، وأنه تدشينٌ لمرحلة أصولية جديدة تمثل لحظة انفراج في مقابل لحظة الانغلاق التي أسسها الإمام الشافعي.

لكن الشاطبي نفسه يصرح بأن المعاني التي تناولها ليست بدعاً في السياق الأصولي - وإن كان ثمة أوجه من الابتكار لا تنكر - لكنها في جوهرها مؤسسة على جهود علماء تقدموه .



السياق التاريخي لعلم (مقاصد الشريعة) :

إن تطور نظرية المقاصد لا يعدو في حقيقته إلا كشفًا عن معانٍ علمية واردة في دلالات الوحي ومُدركة لمتقدمي علماء هذه الأمة إلا أن بداية التأليف في علم المقاصد عبر بوابة الحديث عن أسرار التشريع وحكمه، ثم نما وتوسّع، فكان الإمام الجويني مِفصلاً مهمّاً في مسيرته، ثم الغزالي، ثم الرازي والموفق والأمدي، ثم العز بن عبد السلام، ثم ابن تيمية ، ثم ابن القيم، ثم الإمام الشاطبي الذي استفاد من تراث من سبقه.

فالإمام الشاطبي لم يكن مؤسساً لنظرية أصولية جديدة منقطعة عن التراث الإسلامي، بل كان تراثه حلقة علمية مميزة في سلسلة علمية طويلة متكئة أصالة على خطاب الوحي، وتقارير السلف، وتقعيدات الأئمة .

دفاعاً عن الشافعي في وجه محاولات التصفية:

● سوء الفهم لتراث الإمام الشافعي - رحمه الله - أدى إلى اتّهامه بأنه سبب في انغلاق الخطاب الشرعي لقرون، وذلك بسبب ما أصّله من مواقف علمية منهجية صلبة حيال جملة من المسائل المنهجية الأصيلة، مثل:



موقفه من مسائل الاستحسان
والمصلحة المرسلة وغيرها من
مباحث أصولية.

ضرورة ضبط العربية
لفهم الوحي.

التأكيد على مرجعية
الكتاب والسنة والإجماع
والقياس.

- المعامل الرئيسي في اتهام الإمام الشافعي بالجمود والانغلاق :

هو رفضه لقضيّتي (الاستحسان) و(المصالح المرسلة).
وهذا الموقف ناشئ من عدم التحرير الدقيق للمصطلحات وما يندرج تحتها من مفاهيم .



• مقصود الإمام الشافعي بالاستحسان الذي ذمه :

هو الاستحسان المجرد عن الدليل مطلقاً ،
فيرى حرمة وأنه حكمٌ بالهوى المجرد، وهذا لم
يخالفه فيه أحد.



- أشهر من تداول كلمة (الاستحسان) في
تقاريرات الفقه والأصول هم الحنفية، ولم
يريدوا به المعنى الباطل الذي ذمّه الإمام
الشافعي، بل يريدون به الاستحسان
الناشئ عن النظر الشرعي في الأدلة.



• الاستحسان في لسان الفقهاء نوعان:

1 الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه ، وبعد التأمل في حكم الحادثة يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة ، فيكون العمل به هو الواجب.

2 العمل بالاجتهاد، ولا أحد من الفقهاء يخالف هذا النوع.

وقَعَ من الإمام الشافعي - وبلفظ الاستحسان -
حكمٌ بالاستحسان الذي لم يخالف فيه أحد،
وهو العدول عن حكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ
خاص أو مخالفة القياس لما هو أقوى منه أو
ترجيح أقوى الدليلين .

- الخلاف بين الإمام الشافعي وغيره من الفقهاء في الاستحسان :

خلافٌ لفظي، فما ذمّه الشافعي من صور الاستحسان مذمومٌ عند الجميع، وما تناوله أهل العلم بالمدح من صورهِ مستحسنٌ عند الجميع ومنهم الشافعي.



للمصلحة والمفسدة حظ ونصيب من تفكير الإمام الشافعي
الفقهي وتنظيره وممارسته الفقهية، وهذا كغيره من أئمة
الإسلام.

< فمن الظلم الشديد أن نفترض حالةً من القطيعة بين فقه
الإمام الشافعي وبين هذه الأصول المقاصدية.
= فالكل قائل وعامل بالمصالح المرسلة ، إمّا تحت عناوين أخرى،
أو في بعض المجالات دون بعض، أو مع الاختلاف في بعض فروع
الاستصلاح .





خلل معايير التقييم الحدائي:

ممّا يدلّ على الاختلال المعياري الهائل في أدوات التقييم في
الذهنية الحدائية: التمجيد لشخصيات لا تتوافق مطلقاً مع
طبيعة عقل الحدائية، بل ولها من الجرائم -وفق تقييمهم- ما
للشافعي الذي يقزّمون تراثه وزيادة، كابن حزم وابن رشد وابن
خلدون.

أنّ مقاصد الإمام الشاطبي أصلاً مؤسسة على مبدأ تعليل الأحكام الشرعية ، والإمام ابن حزم بوّب في كتابه باباً في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين.

1

أنّ الإمام الشاطبي يجعل الاستقراء دليلاً قطعياً، والإمام ابن حزم عقد مبحثاً في ذكر أشياء عدّها قومٌ براهين، وهي فاسدة" وبيان خطأ من عدّها برهاناً ، وذكر أولها "الاستقراء".

2

لم تخلُ كتب الإمام الشاطبي من الرد الصريح على الظاهرية والتعريض بهم ونقدهم وتبديع مذهبهم، وهذا دليلٌ على شدة التباين بين مشروعَي الإمامين الشاطبي وابن حزم.

3

مشروع الإمام ابن حزم فيه
مناقضةٌ شديدة لأصول مشروع
الإمام الشاطبي، فمن ذلك:

الخلل والمناقضة في الربط بين مشروع الشاطبي وابن رشد :

أكثر الإمام الشاطبي من نقد الفلسفة والفلاسفة
وتبديعهم وذمهم، ونقد الأصول المنطقية وطرائق
المناطق، وهذا دليل على الفصل بين مشروعه
ومشروع ابن رشد .





من أشكال خلل المعيار في تقويم الرموز والأشخاص في مشروع الجابري:

تجزئة التراث بحسب القطاعات، والمناطق المعرفية، فيفاضل
ويُميّز بينها، وتُفترض قطعية معرفية بين فكر وتراث المشرق
والمغرب، فيجعل القطر المغربي أعلاها منزلة!

اتضح مما سبق جملة من الأمور :

- 1 أن الشاطبي يمثل حالة شديدة المحافظة فقهياً.
- 2 أن نظريته لا تؤسس قاعدة نظرية لهدر الجزئيات .
- 3 وأنها لا تمثل خطاباً دنيوياً صرفاً. فللمصالح الأخروية حضور أصيل في بناء النظرية.
- 4 قبله وسيمتد بعده .
- 5 وأن الشاطبي يمثل أنموذجاً صارماً في :
 - المجال اللغوي
 - المجال العقلي



من المؤاخذات الباطلة التي أخذها الحداثيون على الإمام الشافعي:

تأكيده على أهميّة اللغة العربية، وأنها أداة أصيلة من أدوات الاجتهاد الفقهي ، وقد استفاد الإمام الشاطبي منه ذلك وصرّح بذكره وانتقد من لم يذهب مذهبه، وهذا يبيّن حجم تقدير الإمام الشاطبي للإمام الشافعي وتأثره بتراثه.

موقف الشاطبي من الاستدلال العقلي:

- يؤكّد الإمام الشاطبي أنّ العقل تابعٌ لأدلّة النقل.
- يرى حرمة تقدم العقل بين يدي الشرع ، وأنّ العقل إذا لم يكن تابِعاً للشرع لم يكن إلاّ تابِعاً للهوى.
- أكد أيضاً على محدودية القدرة العقلية.



فالإمام الشاطبي تابع الأشاعرة، متأثراً بقولهم في مسألة التحسين والتقييح ، وضيق مجال العمل العقلي ، ويرى أنّ العقل لا مدخل له في التحسين والتقييح ، الذي هو من اختصاص الشرع.



الفرق بين طبيعة الخطاب الذي قدّمه الإمام الشاطبي وطبيعة الخطابات الحداثيّة/العلمانية:

الفارق الأول :

أنّ الإمام الشاطبي وضع ضوابط منهجيّة صارمة للأخذ بالمصالح، في طريقة استخراج المقاصد وكيفية التفاعل الفقهي معها، وعلاقتها بجزئيات الشريعة، ومنهج التوفيق بين الجزئيات والكلّيات. أمّا خطاب الحداثيّة فقد اقتصر بسطحية ساذجة على الأخذ بالعنوان دون النظر في المضامين. في انتقائية سطحية ساذجة.



الفارق الثاني :

أنّ الإمام الشاطبي نصّ على جملةٍ من المقاصد لا تتوافق مع تفاصيل المشروع الحداثي/العلماني .

الفارق الثالث:

أنّ الإمام الشاطبي يعتبر الجزئيات والكلّيات جميعاً، وهي دعوة إلى الانضباط الاستدلالي لا تمّيعه ، أمّا خطاب الحداثة فيؤسّس لنظرةً فقهيةً تمّيعه سطحية تدّعي مراعاة الكلّيات دون التفات للجزئيات.

الفارق الرابع:

واقع العلم والعمل عند الإمام الشاطبي في تقريره الأصولي يدعو إلى التمسك بأصول الشريعة في التعبدات والمعاملات على المستوى الشخصي، والاجتماعي، والاقتصادي والسياسي وغيرها... وهو مفارقٌ لواقع خطابات تسعى إلى حصر الدين في مجال التعبد الذاتي فقط، وجعله خياراً شخصياً.



المزلق الرابع: مشكلة تغيير الفتوى والأحكام.

بيان المزلق:

من عظمة الشريعة استجابتها لمتغيرات الواقع وتقلباته، وليست مجرد نصوص جامدة صلبة بل هي تتطور مع تطور الواقع للتعامل معه، وقد أقر بهذا الفقهاء وأصلوه في قاعدتهم (الفتوى تتغير بتغير الزمان و المكان) بل مارسوه عملياً وفي فقه الشافعي القديم والجديد عبرة. والتسليم للنص لا يكون إلا بمراعاة معطيات الواقع ومتغيراته لا بالجمود على ألفاظه!



هذه الشبهة من أهم الأدوات
المستعملة في هدم أحكام
الشريعة، وهي على صورتين:

○ صورة غالية تدّعي أنّ النص نزل في ظل
أوضاع وظروف خاصة، فلا يصحّ عزله عنها
وتطبيقه في حياتنا اليوم، بل لا بدّ من مراعاة
الظروف المحيطة والتفاعل معها بعيداً عن
ضغط النصّ.

○ صورة أخف لا تصادم مبدأ تطبيق الشريعة
بل تتكئ على قاعدة "تغير الأحكام بتغير الزمان
والمكان"، فتهدر بعض أحكام الشريعة بناءً على
ذلك.

والجواب عن الصورتين معاً في العناصر التالية :

- من قواطع الشريعة أنها مهيمنة على كل زمان ومكان، فهي الشريعة الخاتمة التي ختم الله بها الرسالات وجعلها هداية للناس حتى قيام الساعة، وجعل فيها من التشريعات والأحكام ما يستغرق تفاصيل الحياة. جاءت نصوصها مناسبة لتلك الغاية، إما بقياس غير المنصوص على حكم المنصوص، وإما بكون النصوص علقت الأحكام بالأنواع، فيندرج فيها أفراد الحوادث، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية.

أولاً: الشريعة بين الثبات والشمول.



من الدلائل على اتّسام الشريعة الإسلامية بطابع الشمول ما يلي:

أنّ الله تعالى أثنى على حكمه :
وهذا الثناء مطلقٌ يشمل كل
زمانٍ ومكان، كما في قوله
تعالى: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ
يَبْغُونَ ۗ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ
حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }.

أنّ الله حصر حق الحكم
والتشريع في نفسه سبحانه :
كما في قوله تعالى: { إِنْ
الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ } ، فإدعاء
عدم صلاحية حكمه لزمانٍ
أو مكانٍ منازعةٌ له في حكمه
وإعطاء العبد حق التشريع.

أَنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ أَنْ وَحِيهِ شَامِلٌ لاحتياجات
العباد كافة، وَأَنَّ حُكْمَهُ جَاءَ مَفْصَلًا
مَبِينًا: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَنَزَّلْنَا
عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } ،
وغيرها من النصوص الدالة على
الطبيعة التفصيلية لأحكام الشريعة
وأنها لا تنحصر في بيئة زمانية أو مكانية
خاصة.

أَنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ كَمَالَ شَرَعْتِهِ
وَدِينِهِ، فَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ
إِضَافَةِ الْبَشَرِ، قَالَ تَعَالَى:
{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَآتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا }.

أَنَّ اللَّهَ تَكْفَّلَ بِحِفْظِ شَرَعِهِ
وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا مَبْدَلَ لِحُكْمِهِ وَلَا
مَعْقِبَ لَهُ ، قَالَ تَعَالَى: { إِنَّا
نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لِحَافِظُونَ } فحفظ الشريعة
مستمر بحفظ مصدرها، ولا
مجال لتحريفها.



أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ مَتَابِعَةَ غَيْرِ
شَرَعْتَهُ ضَلَالًا مَبِينًا،
كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ:
{ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ }، فمن خرج
عن شرعته فهو واقِعٌ في
الضلال ولا بُدَّ.

أَنَّ اللَّهَ نَفَى عَنِ الْإِنْسَانِ حَقَّ
الْخُرُوجِ عَنْ حِكْمِهِ، كَمَا قَالَ
سُبْحَانَهُ: { وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا
يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ
الْخِيَرَةُ }، وهذا الخطاب
يشمل كل مؤمن من زمن النبي
صلى الله عليه وسلم حتى
زمننا هذا، فليس لأحدٍ إلا
الإذعان والتسليم.

أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى
الْعِبَادِ تَحْكِيمَ شَرِيعَتِهِ
والتحاكم إليها، كما قال
سُبْحَانَهُ: { فَاحْكُم بَيْنَهُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ }، وهذا
الإيجاب مستغرقٌ لكلِّ
زمانٍ أو مكان.

أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْزَلَ
هَذِهِ الشَّرِيعَةَ
لِتَكُونَ حَاكِمَةً عَلَى
الْعِبَادِ، قَالَ تَعَالَى:
{ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ
رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ
الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى
الدِّينِ كُلِّهِ }.

من الإشكاليات الناشئة عن عدم تصوّر معنى حاكمية الشريعة:

الادّعاء بأنّها خالية من الشروحات التفصيلية المتعلقة بكثير من جوانب حياة العمران، ككيفية رصف الطرق وبناء الجسور وإنشاء السدود و...، وكذلك تقنيات الإدارة والقضايا وغيرها، مما يستدعي إعمال الذهن البشري لسدّ هذا النقص في طبيعة الدين، ثم يُقال بعد ذلك: الدين متعلق بالأخرة، أما الدنيا فإلى الناس.



الذي يجب أن نؤسس عليه نظرنا للشريعة:

الإيمان بشموليتها لجانبي الدنيا والآخرة،
فنصوصها مليئة بالتشريعات الكلية والجزئية
المتعلقة بشأن الدنيا، كمسائل المعاملات
والحدود والجنايات وأبواب سياسة الشرع وغير
ذلك، ثم هناك منطقة العفو والمباح التي تمثل
مساحة هائلة لعقل الإنسان في استحداث ما
يحتاجه ويحقق المصلحة، شرط عدم وجود
المعارض الشرعي، وهذا يؤكد طابع هيمنة
الشريعة.



ثانياً: تحرير القول في قاعدة (تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان).

هذه القاعدة ممّا وُظّف لهدر أحكام الشريعة تحت دعوى عدم
مناسبتها لظروف هذا الزمان، وحتى يتّضح الفرق بين إعمالها الفقهي
المنضبط وإعمالها السائب ينبغي ملاحظة ما يلي:

استصحاب معنى عموم الشريعة وثباتها وشمولها عند بحث هذه
المسألة، لأن قلبها وبحثها معزولةً عن هذا المعنى يؤدي إلى أن
تكون الشريعة مادة هلامية قابلة للصب في أي واقع بلا انضباط
، بل يمكن أن يستخرج منها الحكم ونقيضه.



أنّ الشريعة راعت التغيرات التي تطرأ على الواقع عند تغير الزمان والمكان، فمنشأ القاعدة ليس النظر العقلي المجرد، بل هو بمتابعة نصوص الشريعة وإرادة التمسك بها لا هدرها.



أن في هذه القاعدة قدراً من الإجمال كان سبباً في سوء توظيفها، وإلا فدورانها بين أهل العلم كان مصوناً من ذلك لانضباط معرفتهم وفقههم، فلم يحتاجوا إلى التدقيق في بعض المفاهيم المتصلة بها.



أنّ منشأ الإشكال في سوء توظيف هذه القاعدة هو الخلل في تصور طبيعة الواقع الذي تغيّر لأجله الحكم والفتوى ، فالتغير في الحكم إما أن يكون ناشئاً عن تغير في الواقع أو في مناط الحكم ، الذي يتأثر بالزمان والمكان ، لا أن مجرد الزمان والمكان يؤثر في الحكم .





أنّ كثيراً من الأمثلة التي أدرجها بعض أهل العلم تحت هذه القاعدة فيها قدرٌ من التجوّز والتوسّع، ممّا يوهم أنّ التغيّر قد طرأ في الشريعة استجابةً لتغيّر الواقع، مما تم إدراجه:

ما يطرأ على العرف من التغير والذي يستتبع أحكامه الشرعية فيما كان العرف فيه معتبراً، وهذا ليس داخلاً في القاعدة لأنه لا يوجد تغيير حقيقي في الحكم، كمقدار حد الإطعام والكسوة في كفارة اليمين.

ما جاء التنصيص عليه شرعاً من مراعاة الأحوال بذكر أحكام مناسبة لوقائع مخصوصة، كترك قطع الأيدي في الغزو، فهذا وإن كانت الشريعة قد راعت الواقع فيه إلا أنه لا يدخل تحت هذه القاعدة، لأنه من تقرير الشريعة ابتداءً.

ما تخلف فيه مناط الحكم لنقص في الشروط أو وجود مانع، فجعل الحكم الناشئ عن تخلف المناط تغيّراً في الحكم ذاته لا يخلو من تجوّز في العبارة، كما في شرط الاستطاعة للحج.

التعبير بكلمة (الفتوى) بدلاً عن (الأحكام) أكثر انضباطاً وأرفع للبس والإيهام، إذ الفتوى ناتجة عن اجتهاد المفتي في استنباط حكم الشرع وتنزيله على الواقع، ولا شك أن الفتوى يعرض لها من التغير والتجدد ما يعرض ويُتصوّر وقوع ذلك فيها ممّا لا يُتصوّر أن يقع في الشريعة، وهذا الاستعمال ذكره وأشاعه الإمام ابن القيم رحمه الله.



ثالثاً: فقه الشافعي بين القديم والجديد.

من التوظيفات التي يمارسها الخطاب العلماني/الحدائي لتبرير تلاعبهم بأحكام الشريعة التفصيلية قولهم: إنّ للإمام الشافعي فقهين مشهورين، الفقه القديم في العراق، والفقه الجديد في مصر، فهذا التغيّر الطارئ في فقهه ناشئ بدعواهم عن طبيعة البيئة المتغيرة وتأثير الزمان والمكان، فلأهل العراق فقه لا يشاركون فيه أهل مصر، ولأهل مصر فقه لا يشاركون فيه أهل العراق.



الجواب عن هذه الإشكالية من خلال ما يلي:

أنّ نسبة القديم والجديد إلى مذهب الإمام الشافعي نسبة اصطلاحية، كان المراد منها بيان قدر التغيّر الذي طرأ على اجتهادات الإمام الشافعي في الفقه، وقد ضُبط مذهب القديم من بداية إفتائه حتى سنة ١٩٩ هـ، ومذهبه الجديد من أواخر سنة ١٩٩ هـ حتى وفاته سنة ٢٠٤ هـ وفي هذه السنوات غير كثير من اجتهاداته وعاد إلى كتبه بالمراجعة وإعادة التصنيف.

باستقراء فقه الإمام الشافعي تظهر لنا بواعث تغيير فقهه، فهي
لا تكاد تخرج عن:

- اطلعاه على كثير من السنن والآثار التي لم يسمعها من قبل، خصوصاً في رحلته إلى مكة ثم إلى مصر.
- اعتماده على اجتهاد وقياس ونظر جديد في أدلة الشريعة، فرجح قولاً آخر.
- اختلافات العرف المؤثرة في فقهه الشريعة، فقد يكون فقهه المسألة عند الإمام الشافعي واحداً لكن تغير حكمه لتغير المناطق الموجب تغير الحكم.

مما يؤكّد أن تغيرّ فقه الإمام الشافعي كان لاعتبارات فقهية لا
موافقة لهوى الناس، ما يلي:

عدم تجويزه إعمال فقهه العراقي، فلو
أراد تسويغ تعدد أحكام الشريعة لمجرد
تعدد الأزمنة والأماكن لما حرص على
إماتة مذهبه القديم، فدلّ ذلك على أنّ
تغييره عائداً إلى نظرٍ جديدٍ في الأدلة،
وهذا ما فهمه أئمة الشافعية.

أنّ علماء مذهب الإمام الشافعي هم
الأفهم بطبيعته ومذهبه، فلو كان تغير
البيئة هو السبب الرئيس في تغير فقهه
وأن الفتيا بالكل سائغ لقرروا ذلك
وأعملوه في فقههم، ولكنهم التزموا بفقهه
الجديد ولم يُجيزوا نسبة القديم إليه.

تصريح أئمة الشافعية بعدم جواز
تقليد مذهب الشافعي القديم ممّا
رجع عنه ولو كان المقلد عراقياً.

تصريح أئمة الشافعية بأنّ ما لم يتغير
فيه اجتهاد الإمام الشافعي من مذهبه
القديم فهو مذهبه (الجديد) ، ممّا يؤكّد
تطلّب الحق في اختياراته، لا مراعاة
المكان والزمان.

أنّ هناك خلافاً بين علماء الشافعية في
تأريخ المذهبين القديم والجديد، ممّا
يدلّ على العامل الرئيس في التغيير :
تجدد النظر والاجتهاد لا اختلاف المكان
فقط .

أنّ استقراء الفوارق بين المذهبين القديم
والجديد يكشف لنا عن جملةٍ من المسائل التي
رجع عنها الإمام الشافعي لا علاقة لها مطلقاً
بمجرد مراعاة البيئة الجديدة، وإنّما لتجدد
النظر والاجتهاد، كمسألة التثويب في أذان
الصبح وتعجيل العشاء ووقت المغرب والجهير
بالتأمين للمأموم وغير ذلك.

أنّ الإمام الشافعي معروف بشدة تحريه
للدليل، وتقديمه للدليل على قوله، وله
أقوال كثيرة في ذلك، فما طرأ على آرائه
من تغير فمُنشؤه تجدد نظره في الدليل،
لا لتغير البيئة والمكان.

المزلق الخامس: مشكلة العقل

بيان المزلق:

بالعقل عرفت صحة النبوة وصدق الوحي، فلا بد من اعتباره مرجعاً في حال اختلف مع النصوص، لأن دلائلها ظنية خبرية بالمقارنة إلى قطعية الدلالة العقلية. ولا شك في تقديم الدلالة الأقوى مقصود مطلوب.



أولاً: مقدمات حول العقل

العقل في اللغة:

مأخوذ من الحبس والمنع ,لأنه يعقل صاحبه، أي: يحجزه ويمنعه عن الوقوع في الهلكة.

العقل في الإصطلاح:

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: العقل عقْلان:

- عقل غريزي
طبعي، هو أبو العلم ومربيّه.
- وعقل كسبي
مستفاد وهو ولد العلم وثمرته.

فصلها ابن تيمية على أربعة معانٍ:

● علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون
الذي رفع القلم عنه وبين العاقل
المكلف.

● علوم مكتسبة تدعو الإنسان إلى فعل
ما ينفعه، وترك ما يضره.

● العمل بالعلم .

● الغريزة التي بها يعقل الإنسان.



العقل في القرآن:

لم يذكر لفظ العقل في القرآن وإنما ذكرت تصاريفه والأسماء المتضمنة له.

من معاني العقل في القرآن: فهم الكلام, عدم التناقض في القول, اختيار النافع وترك الضار, الاعتبار. فهم دلالات الآيات الكونية, وهذه المعاني تعود إلى اختلاف وظائف العمل العقلي.





المسألة الثانية: هل محل العقل
هو الدماغ أو القلب؟

(الصواب في ذلك أن مبدأه
ومنشأه من القلب، وفروعه وثمرته
في الرأس، وقد دل القرآن عليه
بقوله: { فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ
بِهَا }، ولا يراد بالقلب مضغة اللحم
المشتركة بين الحيوانات بل المراد
ما فيه من العقل واللب)



المسألة الأولى: هل العقل
جوهر أم عرض؟

الذي عليه أهل السنة
والجماعة أن العقل عرض
أوصفة لموصوف.

ثانياً : منزلة العقل في الخطاب الشرعي



الوقفه الأولى :

منزلة العقل في الشرع معتدلة, فثمة احتفاء شرعي به مع ضبط لمجالات عمله بلا غلو ليكون الحجة المهيمنة على كافة الأدلة, ولا جفوة تلغي حجيته ووظيفته.



الوقفة الثانية:

من مظاهر احتفاء الشريعة بالعقل:

- جعل الانتفاع بالقصاص والمواعظ وغيرها مقصور على أصحاب العقول.
- جعل العقل أساس في استنباط الأحكام والنظر في الأدلة. فكلما كان أكبر وأوفر كان أقدر على الاجتهاد وبضعفه تضعف ملكة الاجتهاد.
- جعله مناط للتكليف.
- جعله أحد الضرورات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها.
- نعى الله على من أطفؤوا نور عقولهم بتقليد غيرهم وبين مغبة ذلك.

ثالثاً: مجالات العمل العقلي:

بالرغم من تكريم الإسلام
للعقل وحثه على استثماره
فيما ينفع إلا أنه حدد له
مجالات حتى لا يضل. وفي
هذا تكريم له.

إدراك العقل مجمل؛ فلا يمكنه
إدراك كل التفاصيل أو الغيبيات
وتفاصيل التعبدات واستبانة
وجه الحكمة فيها بغير الوحي.
فإذا تفهمت مدى محدودية
القدرة العقلية استطعت أن
تفهم معنى منع الإسلام العقل
من الخوض فيما لا يدركه.



العقل عنده قدرةٌ محدودةٌ على التحسين
والتقبيح من جهتين:

الثاني: أنها ملكة لا تستتبع
التكليف الشرعي ولا يترتب
عليها الثواب والعقاب.

الأول: أن قدرته
محدودة لا تشمل
كل شيء.





رابعاً: العقل بين الوحدة والاختلاف:

العقل من الأمور النسبية الإضافية غير المنضبطة التي يتفاوت فيها الناس تفاوتاً عظيماً، فإن زيداً قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله.

قال ابن القيم : بعقل من منكم يوزن كلام الله ورسوله ؟ وأي عقولكم تجعل معياراً له ؟



أولاً : أن العقل ليس أصلاً
لثبوت الشرع, ولذا لا يمكن أن
يكون تصديق الرسول فيما
أخبر, معلقاً بشرط ولا موقوفاً
على انتفاء مانع, بل لا بد من
تصديقه في كل ما أخبر به .

خامساً: سؤال التعارض
بين العقل والنقل:



ثانياً: أن العقل آلة
استنباط من النقل
وقد تصيب وقد
تخطئ.

رابعاً: أن الأصل في المسائل
الشرعية أن تكون مأخذها مُبَيَّنَةٌ
في النقل فيتقدم النقل فيكون
متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون
تابعاً.

ثالثاً: أن العقل الصريح
جاء بالدلالة على كثير
مما دل عليه النقل،
كإثبات وجود الله تعالى.





خامساً: أن النقل قد يجيء بأمر
لا قول للعقل في إثباته أو نفيه,
فمجرد التوقف أو الحيرة لا تبيح
رد النقل. مما قاله ابن تيمية
رحمه الله في تقرير هذه الحقيقة:

(يجب الفرق بين ما يعلم العقل بطلانه وامتناعه, وبين ما يعجز
العقل عن تصوره ومعرفته.
فالأول: من محالات العقول. والثاني: من مهارات العقول.
والرسل يخبرون بالثاني).

من أحسن وأشهر من كتب في نقد شبهة المعارضة بين
العقل والنقل، شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه
العظيم (درء تعارض العقل والنقل).

ترد هنا إشكالية
(أنتم ليس عندكم إلا ابن
تيمية).

وقائل هذا الكلام وقع في إشكالية:

عدم تصور طبيعة
فقه ابن تيمية. وأنه
تميز بأمر جعلته
من الطبيعي جداً أن
يحظى بموقع متميز
في خريطة الخطاب
الشرعي المعاصر.

عدم تصور واقع
الخطاب السلفي. وأن
طريقة الصحابة في فهم
الإسلام هي أصح الطرق.

عدم تصور
طبائع العلوم.
فلكل علم
عباقرته
ومبدعيه وهم
ليسوا على
درجة واحدة.

تقوم فكرة معارضة النقل بالعقل عند أهله على أساسين:

الثاني: لزوم تقديم العقل على النقل في حال المعارضة مطلقاً؛ لأنه المخرج الوحيد.



الأول : توهين دلالة النقل على المعاني والأحكام في مقابل تقوية الدلالة العقلية.



عالج ابن تيمية وتلميذه ابن القيم, رحمهما الله, هذين الإشكاليين:

- الإشكالية الأولى :
تقوم فكرة التوهين
من دلالة النقل على
فرضيتين:
- أن دلالة النقل دلالة خبرية
مجردة, ليس بها أدلة عقلية.
- أن الأدلة النقلية أدلة لفظية
لا تفيد اليقين.



ناقش ابن القيم هاتين الفكرتين في كتابه الصواعق المرسله وقد بلغت ردوده في تفكيك هاتين الفرضيتين أكثر من 73 وجهاً، ومما يمكن قوله اختصاراً:

إشكالية تجريد النقل عن الدليل العقلي :

- قولهم جناية علمية على الوحي؛ فإن القرآن والسنة مليئان بالدلائل العقلية.
- أخطأ من جعل الدليل العقلي مقابلاً للدليل الشرعي وقسيماً له، فالدليل العقلي في حقيقته واحد من أدلة الشرع التي تنقسم إلى:

- - أدلة سمعية/خبرية
- - أدلة عقلية.

فكرة تجريد الأدلة النقلية عن إفادة اليقين

تقوم هذه الفكرة على أن الألفاظ موصل رديء للمعاني، وأن النص الشرعي كوني مطلق، لا يمكن أن يُفهم بأداة محدودة قومية نسبية، كاللغة، وأن مبادئ العقل، جبلة مركوزة في الطبع الإنساني، متصلة الإسناد بالله تعالى.



التخفيف من عبء الوحي عند توهم المعارضة العقلية، بنزع الوثوقية عن دلائل النقل.

لأن الألفاظ -كما يزعمون- لا يمكن أن توصل إلى المعاني المقصودة حتى نتيقن من عشرة:
عصمة رواة الألفاظ، وإعرابها، وتصريفها، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار، والتقديم والتأخير، والنسخ، وعدم المعارض العقلي.

المقصود من هذه الدعوى:

إعمال هذه الفكرة
سيؤدي إلى نتائج
كارثية، وبيان ذلك
فيما يلي:

أن هذا القول مؤداه إلى إلغاء
حجية الوحي بالكلية في حال
وجود التعارض وفي حال
عدمه. إذ تحصيل الجزم بمراد
الله من كتابه عند هؤلاء محال
إلا عند استيفاء الشروط
المذكورة.

وجه السفسطة في هذا القول أن الإنسان مدني بطبعه لا بد له من المخاطبة التي تفصح عن مقصده، بيقين أكثر من هذه الاشتراطات العشر التي يذكرونها. وأن نقل الأدلة العقلية يكون بالألفاظ، فإذا شكك فيها لزم منه التشكيك في المعاني العقلية. كما أننا نعلم من أحوال جميع الناس معرفتهم بمقاصد بعضهم بعض من المخاطبة، كذلك الطفل أول ما يميز يعرف مراد مربيه بلفظه قبل أن يعرف أي شيء.

أن إطلاق القول بعدم إفادة ألفاظ الوحي لمعانيها، يلزم منه التشكيك في كل المخاطبات، وهو من السفسطة، ومخالف للضروري المدرك من طبيعة الألفاظ ودلالاتها.



أن الأدلة السمعية اللفظية مبنية
على مقدمتين ضروريتين:

1. أن ناقلها إلينا فهموا مراد المتكلم.
2. أنهم نقلوا إلينا هذا المراد كما نقلوا اللفظ الدال عليه.



أن الحكمة من إرسال
الرسل وإنزال الكتب هو
إقامة الحجة على العباد
فإذا كانت ألفاظهم لا تفيد
اليقين فأى حجة يُقصد
إقامتها؟

أن الوحي بلغ الغاية
القصوى من الوضوح
والبيان، لفظاً ومعنى، مع
كمال نصح الشارع للناس
فمن زعم أنه لا يفيد اليقين
فقد ناقض دلائل القرآن
الدالة على شدة وضوحه
وبيانه.

التأسيس الثاني الذي تقوم عليه نظرية تقديم العقل على النقل:

قانون الرازي الكلي والذي يقوم على ثلاث مرتكزات:

الثالث : دعوى لزوم
تقديم العقل على
النقل في حال
التعارض.



الثاني : دعوى حصر
الاحتمالات في حال
التعارض في أربعة فيما أن
يُردان جميعاً، أو يؤخذان
جميعاً، أو يقدم النقل على
العقل، أو يقدم العقل على
النقل.



الأول : دعوى إمكان
التعارض بين العقل
والنقل.



ناقش ابن تيمية هذه النظرية من خلال (44) وجهاً، ثم ناقش التفريعات والتطبيقات و خلاصة نقض هذا القانون يتمثل فيما يأتي:



1. إبطال فرض التعارض بين العقل والنقل:

العقل الصريح لا يمكن أن يعارض النقل الصحيح البتة. وأنه في حال تحقق التعارض فالخلل داخل على أحد الطرفين، إما أن العقل ليس صريحاً بل شبهات عقلية باطلة، أو النقل ليس صحيحاً بل نقل ضعيف أو موضوع.



2. إبطال انحصار الاحتمالات الممكنة في الاحتمالات الأربعة في حال التعارض:

- الأخذ بالعقل والنقل جميعاً.
- ردهما جميعاً.
- تقديم النقل على العقل.
- تقديم العقل على النقل.

فإن الاحتمالات الممكنة هنا أوسع وذلك استجلاب عامل القطعية والظنية، فتكون الاحتمالات ١٦ احتمال، فيقدم العقل تارة إذا كان قطعياً، ويقدم السمعي تارة إذا كان قطعياً. وليس المقصود بهذه الاحتمالات بحث المرجح منها، وإنما التدليل على خطأ إطلاق القول بانحصار الاحتمالات الممكنة في الاحتمالات الأربعة.

3. إبطال دعوى لزوم تقديم العقل على النقل:

وفك هذه الإشكالية في مسألتين:

حقيقة العقل الذي هو
أصل في ثبوت الشرع.

معنى كون العقل أصل
الشرع.

(فإذا تعارض الشرع والعقل، وجب تقديم
الشرع؛ لأن العقل مصدق للشرع في كل ما
أخبر به، والشرع لم يصدق العقل في كل ما
أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما
يخبر العقل به، وتقديم العقل على الشرع
تكذيب لدلالة العقل، وطعن في شهادته
فيفسد العقل والشرع).

سادساً: شيء من مآلات المعارضة العقلية.

أحوال بعض أساطين المعرفة الفلسفية الكلامية، المشتغلين في المعقولات، ممن وقع في الحيرة والاضطراب بعد (تجربة عقلية) طويلة، تؤكد على شرف الوحي وما يحصل لمن تلقى أنواره من الهداية والطمأنينة السكينة واليقين.

وقد استوفى ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- جمع قطعٍ حسنة من هذه الأخبار في شرحه للعقيدة الطحاوية.

المزلق السادس: مشكلة السنة غير التشريعية

بيان المزلق:

أنه ليس كل ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لازم الاتباع، بل إن ما يصدر عنه: سنة تشريعية وسنة غير تشريعية، ومن الانحراف التسوية بينهما، فالسنة غير التشريعية غير مقصودة بإيجاب المتابعة والانقياد والإذعان والتسليم بها.



ويمكن الجواب عن ذلك من خلال ما يأتي:

الأصل فيما يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم

- الأصل في أقوال النبي وأفعاله وتقريراته أنها صادرة عن الوحي، وموضوعة للتشريع، ومحل للتدين والاتباع.

➤ لذا فمن أصول أهل السنة والجماعة في الاستدلال والتلقي الاعتماد على ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في استنباط الأحكام.

قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}.



• مما يؤكد أن ما يصدر عن النبي هو وحي من الله:

- أن الله أمر بطاعة رسوله، وبين أن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم من طاعة الله، ورتب الثواب والهداية على من أطاعه، ورتب الوعيد على من خالف أمر النبي، وبين أن المعرض عن سنته واقع في النفاق، وحرّم التقديم بين يدي سنته، وأمر بالرد إلى الرسول حال التنازع، وجعل النبي قدوة للمؤمنين.

- معرفة الوظيفة المحورية للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد عصم الله تبارك وتعالى رسوله في شأن التبليغ، ولو وقع منه خطأ فهو معصومٌ من أن يُقرَّر عليه.





تفاصيل في طبيعة التصرفات النبوية:

- التصرفات النبوية على أقسام:

التصرفات الجبلية

كل ما صدر عنه باعتبارات جبلية
محضة، كالأكل والشرب.
← فهذا لا يُقصد به التشريع،
ويُستفاد منه العلم بالإباحة.

التصرفات التشريعية

وهي التي يُقصد بها البيان والتشريع،
كأفعال الصلاة والحج وغيرها.
← وهذا يُطلَب فيه الاتباع.

التصرفات العادية

هي ما جرى بمقتضى العادة من النبي صلى الله عليه وسلم مما كان معروفاً في قومه، مثل النوم على الحصير أو إطالة الشعر.

← فهذه لا تدل على العبادة ولا الاستحباب، بل الإباحة فقط لأنها غير مقصودة للشارع، إلا أن يدل دليل على أنها مطلوبة مثل إعفاء اللحية فحينئذ تكون مقصودة للشارع.

التصرفات الاجتهادية

ستأتي لاحقاً.

التصرفات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم

هي التي ثبت بالدليل اختصاصه بها كالجمع بين تسع نسوة.
← فهذا يحرم التأسى به فيها لاختصاصها به.

التصرفات المعجزة

كخوارق العادات التي أجزاها الله على يد نبيه.

← فهذه لا مدخل للاقتداء به فيها وليست الخوارق محلاً للتكليف.



إشكالية السنة التشريعية والسنة غير التشريعية

أكثر الأحاديث حضوراً في الخطابات العلمانية العربية " أنتم أعلم بأمور دنياكم " وهي محاولة لإيجاد سند شرعي لترسيخ مبدأ الفصل بين الديني والدنيوي وهذا مخاف للطبيعة الشمولية للإسلام.

• من أعمق الإشكالات في التعاطي مع السنة النبوية تقسيمها إلى:

- سنة تشريعية .
- سنة غير وتشريعية.

ثم توسيع نطاق غير التشريعية وحصص التشريعية في مجال ضيق تعبدي ليؤول الأمر إلى فصل الأحكام الحياتية والدنيوية عن الدين،

توسيع السنة غير التشريعية يقوم على أساسين:

لم تكن كل تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم تنطلق باعتبار كونه نبياً، بل كان يقوم بأدوار متعددة كقائد عسكري أو سياسي أو زوج أو أب، وما يؤخذ عنه مقصور على ما كان صادراً عنه باعتبار نبوته، أما ما كان صادراً عنه باعتبار غير ذلك فليست تشريعية باعتبار عدم صدورها عن مقام النبوة.

أن ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تصرفات قد تكون اجتهادية فلا يلزم اتباعه فيها لأنه قد يصيب وقد يخطئ، وهي ليست موضوعة أصلاً للتدين والاتباع.

أصل الإشكالية في الحقيقة ليس عائداً إلى القسمة الاصطلاحية
(سنة تشريعية وغير تشريعية) ولا إلى أصل القول باجتهاد النبي
صلى الله عليه وسلم، بل إلى الاتكاء على تلك القسمة وإخراج
جملة من السنة التشريعية وإدخالها في إطار غير التشريعية بغير
انضباط شرعي ولا معرفة صحيحة.



الجواب عن هذه الإشكالية يكون بالإحاطة بالمعاني التالية:

أولاً: طبيعة الاجتهادات النبوية:

خلاصة الخلاف :

- منهم من منعه مطلقاً.
- ثمة من أجازته في الشأن
الديني فقط.
- ثمة من أجازته في الشأن الديني
والديني، وهم الأكثر والأظهر.



مسألة وقوع الاجتهاد من النبي
صلى الله عليه وسلم مسألة
خلافية عند الأصوليين.



البحث الأصولي لا يساعد إطلاقاً
على جعل مسألة اجتهاد النبي متكافئة
لإخراج تصرفات النبي جملةً
وتفصيلاً من إطار الوحي.



من أجاز الاجتهاد عليه:

- أدخل بعضهم اجتهاده في باب العصمة، فجعله منزهاً عن وقوع الخطأ.
- أخرج بعضهم عن حد العصمة فجوّز وقوع الخطأ فيه، ولكن منع من الإقرار عليه. من قبل الوحي فيكون معصوماً باعتبار المأل.



ثانياً: الأصل في التصرف النبوي صدوره عنه باعتبارات النبوة

لا يصح الخروج عن هذا الأصل إلا مع القرائن المرجحة عن هذا الأصل، والناظر في حال الصحابة يجد تعاطيهم مع كل ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم والانقياد، وإذا اشتبه عليهم بادرُوا بالسؤال للتحقق من طبيعة هذا التصرف.



لو كان لهم عزل السنة الدنيوية والعسكرية
والسياسية عن التشريع لبادروا إلى الاعتراض، وإنما
كان سؤالهم واستشكالهم ناشئاً عن قضية طارئة على
تصرف مخصوص مع استصحاب الأصل الذي تصدر
عنه التصرفات النبوية.

أمثلة ذلك: سؤال الحباب بن المنذر عن المنزل يوم
بدر، وسؤال بريرة لما شفع النبي صلى الله عليه وسلم
لزوجها أن ترجع له.

ثالثاً: طبيعة الاجتهاد النبوي مقارنةً باجتهاد غيره

ليس من الصحيح التقليل من شأن
الاجتهادات النبوية وتسويتها بغيرها،
فإن النبي أعلم وأعقل وأورع ممن
دونه، واحتمال أن يصيب ويخطئ غيره
أقرب من احتمال أن يكون الخطأ منه.

• فالحاصل أنه لا يصح تعكير مبدأ
التسليم للسنّة تحت ذريعة احتمال
الاجتهاد ومن ثم احتمال الخطأ، إذ
التصرفات الاجتهادية في الأصل باب
مضيق، والخطأ في هذا الباب المضيق
مضيق، ومتى قدر وقوع خطأ في
الاجتهاد فسيعقبه بيان يكشف عن
وجه الخطأ.





رابعاً: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)

مناقشة من يجعل هذا الحديث أصلاً فيرد به كافة أقوال النبي وأفعاله وتشريعاته في شؤون الدنيا - باختصار - يكون بما يلي:

هذا الحديث الذي جاء في حادثة تأبير النخل من أكثر الأحاديث التي تدور على ألسنة العلمانيين، وليس ذلك استدلال تأسيسي، وإنما هو ترويج لأصولهم بأدوات شرعية.

1. أن هذا التوسع في رد السنة بهذا الحديث مخالف لفهم أهل العلم له، فقد فهموا وجوب امتثال ما يأمر به إلا ما يذكره على سبيل الرأي.

2. أن الأصل فيما تناولته أدلة الشريعة أنه على سبيل التشريع، ولو كان متعلقاً بأمور الدنيا أو السياسة ونحو هذا، إلا أن يدل الدليل أو القرنية على خلاف ذلك، يويد ذلك ترك الصحابة للتأبير مع علمهم بأهميته وفائدته وإدراكهم أنه أمر من أمور المعاش الدنيوية.



3. أن الأمور التي يُقال فيها (أنتم أعلم بأمور دنياكم) هي التي لم يأت فيها دليل عام ولا خاص، مثل تأبير النخل ورصف الطرق وبناء المصانع ونحو ذلك.

4. في الحديث قرائن تدل على خروجه من دائرة التشريع فلا يصح أن يجعل أصلاً لعزل الجانب التشريعي عن مجالات الحياة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم نهياً مطلقاً، وإنما أخبرهم بما يظنه ولذلك لما غلب بعض الصحابة جانب التشريع بين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد ذلك، وغالب روايات الحديث تدل على أن ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم كان من قبيل الرأي المتعلق بأمور المعاش.



خامساً: أنموذج تطبيقي في شأن السنة السياسية



من التطبيقات التي تأسست على فكرة التمييز بين مقام النبوة ومقام السياسة وأفادت أن الفعل السياسي النبوي خارج إطار التشريع بل هي اجتهادات مخصوصة بزمانها ومكانها: أطروحات الدكتور (سعد الدين العثماني)، ومن أهمها كتابه (الدين والسياسة تمييز لا فصل).


من أهم ما يمكن رصده على الكتاب:

• العلمانية بمفاهيم أصولية:

أخطر ما في الكتاب أنه يقدم الغطاء الشرعي
الأصولي اللازم للخطابات العلمانية، ففي
علاقة الدين بالسياسة ثمة مستويان من
الشرعية الملزمة:

الأحكام الجزئية التفصيلية،
مثل: إقامة الصلاة، إقامة
الحدود.. إلى آخره.

القيم العامة، مثل:
العدل والصدق.. إلى
آخره.






الإسلاميين < يرون وجوب هيمنة الأحكام الشرعية على النظام السياسي ويجب على الدولة رعايتها والإلزام بها في الواقع على الحاكم والرعية، أما ما لم يرد به نص فهو مجال اجتهاد السياسي المرهون بالمصلحة المعتبرة فالتصرف على الرعية منوط بالمصلحة.



العلمانيون < يدعون إلى رفع الإلزامية التشريعية القانونية للأحكام القرآنية والنبوية (مفهوم فصل الدين عن الدولة)



إنما الإشكالية في الإلزام بالأحكام الجزئية على المستوى التشريعي والقانوني.



على مستوى القيم الإسلامية العامة، لا توجد مشكلة حقيقية لدى أكثر العلمانيين معها.

- تفريغ السنة النبوية من مصدرية الوحي في المجال السياسي

أضحت تقسيمات الأصوليين للتصرفات النبوية وأشكالها عند بعض الناس منطلقاً لتفريغ السنة النبوية شيئاً فشيئاً من دائرة الإلزام الشرعي، ليتسع مع الزمن مجال السنة غير التشريعية حتى يغدو للناظر إلى السنة وكأن الأصل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم عدم التشريع.





يحتفي الدكتور العثماني بكلام الإمام القرافي في كتابه [الفروق والذخيرة والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام]، والحق أن القرافي ما أراد ما قرره العثماني من إخراج التصرفات السياسية من دائرة الوحي والتشريع،
بدليل:

أن القرافي إنما تكلم عن تمييز تصرفات النبي باعتبار مقاماته إماماً وقاضياً ومفتياً وهكذا، فأخرج الخطاب النبوي السياسي من دائرة التشريع مطلقاً اتكاءً على تمييز مقام الإمامة خطأً بين.

1

أن القرافي لا يخرج تصرفات النبي بمقتضى إمامته من دائرة التشريع مطلقاً، وإنما يجعل أحكامها مختصة بالأئمة.

2

أن العثماني جعل مستند التصرف السياسي هو المصلحة الراجحة أو الخالصة فقط، والحق أن من التصرفات ما يكون كذلك ومنها ما يكون مأخذه النص والخبر.

3



• المصطلحات الملبسة

أورد الكاتب جملة من المصطلحات المجملة والوافدة, مثل: الديمقراطية والمواطنة والقانون المدني..., جاءت في الكتاب بوصفها صيغاً مقبولة في النظام السياسي الإسلامي.

اعتبار مثل هذه المصطلحات موضع قبول بإطلاق فيه قدر كبير من الإشكال. وهو استيراد هذه المصطلحات وجعلها معبرة عن التصور الإسلامي للنظام السياسي.



المزلق السابع: مشكلة السؤال والاستشكال

بيان المزلق:

- أن مناقشة الأحكام الشرعية لا يناقض مبدأ التسليم، لأن الصحابة كانوا يناقشون النبي صلى الله عليه وسلم ويوردون استشكالاتهم بين يديه.
- ليس من حقكم غلق هذا الباب فتطلبوا التسليم لنصوص غير مفهومة إذ لا يمكن للمرء أن ينقاد لما لا يستطيع فهمه.

لا بد في الجواب عن هذا الإشكال المجمل من بيان الفرق بين إشكالات الصحابة وإشكالات من يريد هدر النصوص.



أولاً: طبيعة إشكالات الصحابة

فهي على درجات منها:

استشكالات تتضمن في طياتها مبدأ التسليم للنص الذي كان
مبعث التساؤل

فمثلاً لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال وأن له يوم
كسنة استشكل الصحابة كيفية الصلاة في هذا اليوم، فهم قد
سلموا ابتداءً وإنما سألوا عن مسألة فقهية عملية.

استشكالات تتضمن قدراً من التسليم وتتطلب تكميله
مثاله: لما قال النبي: " من نوقش الحساب عذب " قالت عائشة:
أليس الله يقول {فسوف يحاسب حساباً يسيراً} قال: "إنما ذلك
العرض".

- السؤال منشؤه التسليم للنص الثاني وإرادة رفع توهم التعارض بينه وبين النص الأول حتى يقع التسليم لمعنى النص كما أراده الله، وليس سؤالاً لإسقاط النص.

استشكالات يُراد منها التأكيد من دلالة النص وتثبيته

وهذا بأن يقع استعظاماً لشدة وقع الخبر على النفس فيسأل
ليتبين الحال فلا يبقى إلا التسليم والإذعان.

مثاله: التساؤل الذي وقع من عائشة رضي الله عنها لما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: "تحشرون حفاةً عراةً غرلاً" فقالت: يا
رسول الله، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: "
الأمر أشد من أن يهتمهم ذلك".

استشكالات ترتب عليها الاستدراك على بعض الأخبار

كاستدراكات عائشة رضي الله عنها على الصحابة، وهذه الدرجة من الصقها لأصل الإشكال، ونلاحظ هنا ما يلي:

- أن الذي أوجب الاستدراك هو ترجيح رواية على رواية وليس لأجل رد الرواية فقط.
- قد يتأكد الاستدراك بتعضيد ظاهر القران لتقوية موقف المستدرك.

فالخلاصة أن استدراكات الصحابة ليست لمحض الاشتباه أو التشهي وإنما لاعتبارات علمية دقيقة

ثانياً: مراعاة بواعث الاستشكال

هذا الأمر يضيق كثيراً في وقتنا حيث تثبت العلماء من صحة المرويات فكيف يصح أن يعترض المعترض على حديث تلقته الأمة بالقبول، ويدعي أنه استكشف فيه ما يوجب رده وخفي ذلك على علماء الأمة لقرون طويلة

الاستدراك متسع للجيل الأول بما يضيق في جيلنا، حيث كانت غالب دوافع اعتراضات الصحابة على بعضهم تخطئة الراوي، أو نسبة الوهم والنسيان له.

ممارسات الصحابة في هذا الباب خالية من الاعتراض أصلاً.

فرق هائل بين من يورد إشكاله المتعلق بالنص طلباً للانقياد ومن يورده لهدر النص.

المزلق الثامن: مشكلة تزكية النفس

بيان المشكلة:

أن كلامكم عن التسليم وجعله منهج لكم وادعاءكم
الالتزام به تزكية لنفوسكم والله نهى أن يزكي الإنسان
نفسه.



- الحقيقة أن هذا اعتراض ليس على النص أو التسليم إنما محاولة لتشويه حملة الخطاب السلفي بادعاء أنهم يمارسون دوراً من تزكية النفس والوصاية على النص.

- الدعوة إلى مبدأ التسليم وتأكيد أهميته واجب شرعيّ وقدرٌ مشترك يجب أن يتعاون على تحقيقه الجميع، بغض النظر عن طبيعة الممارسات والتفاصيل التي ثمة مجال لمناقشتها بعيداً عن مبدأ التسليم.



تم بحمد الله



كاتب وكتاب



استشارات تربوية وتعليمية
Educational Consulting